

## القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

## واللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٠

### إعداد

إدارة البحث والاستشارات الضريبية بالكتب

الأستاذ/ سعيد حامد محمد منصور

محاسب قانوني، وخبير ضرائب

وكيل وزارة عصبة الضرائب سابقاً  
المدير الفني لمكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية وقرر حلته فض  
المنازعات سابقاً  
رئيس جمعية الضرائب المصرية  
عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لحركة الشركات

الأستاذ/ محمد عادل إبراهيم معنوق

محاسب قانوني، وخبير ضرائب

استشاري الخبرة الحسابية والتقييمية والخاصة والصربية  
رئيس مجلس إدارة المدخل "سابقاً"  
رئيس الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب  
رئيس جمعية الضرائب المصرية  
عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لحركة الشركات

٢٠٢٠ مايو

# القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

## بإصدار قانون الضريبة على الدخل

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

## واللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٠

القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٩) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٣٠ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢١ والقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٨) مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٩ والقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٤ والقانون رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢١) تابع في ٢٠١٠/٥/٢٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٦ والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٣ والقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٤ يونيو ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد (٢٦) مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد (٥٠) مكرر (ب) في ١٢/٦/٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١٧ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع في ١٢ مارس ٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) تابع في ٢٠١٥/٨/٢٠ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٠ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو ٢٠١٧ والقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦ مكرر (د) في ٤/٢٢/٢٠١٨ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ مكرر (ه) في ٥ يوليه ٢٠١٨ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠ فبراير ٢٠١٩ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع في ٢٢ مايو ٢٠١٨ قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٩ تابع (ب) في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ وقرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وقرار وزير المالية رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧٥ تابع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ وقرار وزير المالية رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٢٨ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ وقرار وزير المالية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٤ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ وقرار وزير المالية رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٩ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ والقرارات الوزارية التي تحدد نسب الخصم تحت حساب الضريبة تطبيقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية في ٢٠١٣/٥/١٢ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق دستورية في ٢٠١٦/٤/٩



## بيان بالمحتويات

رقم الصفحة	بيان		م
	اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل	
٦	قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية.	قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	١
١٢	الكتاب الأول : أحكام عامة	الكتاب الأول : أحكام عامة	٢
١٩	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	٣
١٩	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعتها	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعتها	٤
٢٤	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها	٥
٣٤	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي	٦
٣٦	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	٧
٣٩	الفصل الثاني: تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني: تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة	٨
٤٨	الفصل الثالث : الإعفاءات	الفصل الثالث : الإعفاءات	٩
٥١	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية	١٠
٥١		الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	١١
٥٢	الفصل الأول : تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة	١٢
٥٤	الفصل الثاني : الإعفاء من الضريبة	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة	١٣
٥٦	الباب الخامس : إيرادات الشروة العقارية	الباب الخامس : إيرادات الشروة العقارية	١٤
٥٦	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	١٥
٥٦	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة	١٦
٦٠		الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة	١٧
٦٠		الفصل الرابع : أحكام متنوعة	١٨
٦١	الباب السادس : توزيعات الأرباح	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	١٩
٦١	نصر أبو العباس وشركاه		٢٠



رقم الصفحة	البيان	قانون الضريبة على الدخل	م
	اللائحة التنفيذية		
٦٢		الفصل الثاني: تحديد التوزيعات الخاصة للضريبة	٢١
٦٢		الفصل الثالث: سعر الضريبة وتحصيلها	٢٢
٦٣		الباب السابع: أرباح بيع الحصص والأوراق المالية	٢٣
٦٣		الفصل الأول: الإيرادات الخاصة للضريبة	٢٤
٦٤		الفصل الثاني: تحديد الإيرادات الخاصة للضريبة	٢٥
٦٥		الفصل الثالث: سعر الضريبة وكيفية تحصيلها	٢٦
٦٦		الفصل الرابع: تجنب الإزدواج الضريبي	٢٧
٦٧	الكتاب الثالث: الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	الكتاب الثالث: الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	٢٨
٦٧	الباب الأول: نطاق سريان الضريبة	الباب الأول: نطاق سريان الضريبة	٢٩
٧٤	الباب الثاني: تحديد الدخل الخاضع للضريبة	الباب الثاني: تحديد الدخل الخاضع للضريبة	٣٠
٨٤	الكتاب الرابع: الضريبة المستقطعة من المبلغ	الكتاب الرابع: الضريبة المستقطعة من المبلغ	٣١
٩٣	الكتاب الخامس: الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	الكتاب الخامس: الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	٣٢
٩٣	الباب الأول: النشاط التجاري والصناعي	الباب الأول: النشاط التجاري والصناعي	٣٣
٩٣	الفصل الأول: الخصم	الفصل الأول: الخصم	٣٤
٩٧	الفصل الثاني: الدفعات المقدمة	الفصل الثاني: الدفعات المقدمة	٣٥
١٠٠		الفصل الثالث: التحصيل تحت حساب الضريبة	٣٦
١٠١	الباب الثاني: المهن غير التجارية	الباب الثاني: المهن غير التجارية	٣٧
١٠١		الفصل الأول: الخصم	٣٨
١٠٢	التحصيل تحت حساب الضريبة	الفصل الثاني: التحصيل تحت حساب الضريبة	٣٩
١٠٣	الباب الثالث: أحكام عامة	الباب الثالث: أحكام عامة	٤٠



رقم الصفحة	البيان		م
	اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل	
١٠٥	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم	٤١
١٠٥	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر	٤٢
١١١	الباب الثاني : الإقرارات الضريبية	الباب الثاني : الإقرارات الضريبية	٤٣
١٢٠	الباب الثالث :ربط الضريبة	الباب الثالث :ربط الضريبة	٤٤
١٢٣	الباب الرابع : الفحص والتحرييات	الباب الرابع : الفحص والتحرييات	٤٥
١٢٦	الباب الخامس : ضمانات التحصيل	الباب الخامس : ضمانات التحصيل	٤٦
١٣٥	الباب السادس : إجراءات الطعن	الباب السادس : إجراءات الطعن	٤٧
١٤٦		الكتاب السابع : العقوبات	٤٨
١٥١		الكتاب الثامن : أحكام ختامية	٤٩
١٥٧		القرارات الوزارية التي تحدد نسب الخصم تحت حساب الضريبة تطبقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون	٥٠



**القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥**  
**بإصدار قانون الضريبة على الدخل طبقاً لآخر تعديلاته**  
 **الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠**  
**واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥**  
**طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠**

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية	باسم الشعب رئيس الجمهورية
وزير المالية	قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا:
بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له، وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة .	قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا:  <b>(المادة الأولى)</b> يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.
قرار (المادة الأولى)	يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة.  ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي تصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليها.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### (المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحل المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق.

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأوا مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد.

و يلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

### (المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.



## اللائحة التنفيذية

(ملحق : كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ )

## قانون الضريبة على الدخل

### (المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشروطين الآتيين:

**أولاً:** لا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمها لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

**ثانياً:** أن يقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتمي الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

(ملحق : كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ )

### محظوظة:

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الثاني عشر من مايو ٢٠١٣ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ (مكرر) في ٢٦ مايو ٢٠١٣ **والذي قضى:**

"عدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه".

### (المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.



## اللائحة التنفيذية

(ملحق : كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ )

### محووظة:

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١٦/٤/٢ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٣ لسنة ٣١ ق دستورية ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ (مكرر) في ٢٠١٦/٤/٩ والذي قضى:  
أولاً: بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل".

ثانياً: بسقوط الأحكام الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظور أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل.

## قانون الضريبة على الدخل

### (المادة السادسة)

في غير الدعوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشروط الآتية :

١- ( ١٠ % ) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢- ( ٢٥ % ) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣- ( ٤٠ % ) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليها في البنددين (١، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### (المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي:

- ١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥
- ٢:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦
- ٣:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧
- ٤:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨
- ٥:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

### (المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية الازمة لتطبيق هذا القانون.<sup>(١)</sup>

### (المادة الثانية)

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ- عن دخفهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.

ب- عن دخفهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الشروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ١١/٥/٢٠٠٥ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.

### (المادة التاسعة)

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على:

يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون بمراعاة ما يلي :

١- تسري الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١.

<sup>(١)</sup> كان نص المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

"يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين."

ثم صدر القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وأصبح النص طبقاً للمادة الخامسة من القانون:

"يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون."

ثم تعديلت المادة طبقاً لنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو ٢٠١٣ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١.</li> <li>ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.</li> </ul> <p>(المادة الثالثة)</p> <p>يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحکامها .</p> <p>(المادة الرابعة)</p> <p>ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>صدر في ٢٠٠٥/١٢/٢٧.</p>	<p>٢- تسرى الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرراً (٢)، ٥٩ مكرراً (٣)، وكذلك الضريبة المستقطعة من المبلغ المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون.</p> <p>٣- تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب ١٤٣٤ هـ (الموافق ١٨ مايو ٢٠١٣ م). <sup>(١)</sup></p> <p>رئيس الجمهورية</p>
<p>الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ .</p>	<p>(١) كان نص المادة التاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي:</p> <p>١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).</p> <p>والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٥ .</p> <p>وطبقاً لما ورد بنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ ، تعدل النص على النحو الوارد بها.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل</b> <b>الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥</b> <b>الكتاب الأول</b> <b>أحكام عامة</b>	<b>قانون الضريبة على الدخل</b> <b>الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥</b> <b>الكتاب الأول</b> <b>أحكام عامة</b>
<b>مادة (١) :</b> <p>فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>الضريبة:</b> الضريبة على الدخل.</li> <li>- <b>الوزير:</b> وزير المالية.</li> <li>- <b>رئيس المصلحة:</b> رئيس مصلحة الضرائب العامة.</li> <li>- <b>المصلحة:</b> مصلحة الضرائب العامة.</li> <li>- <b>الممول:</b> الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.</li> <li>- <b>شركات الأموال:</b> شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.</li> <li>- <b>شركات الأشخاص:</b> شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.</li> <li>- <b>شركة الواقع:</b> الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.</li> <li>- <b>المشروع:</b> الكيان الاقتصادي الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأ الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج.</li> <li>- <b>الشخص المرتبط:</b> كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.</li> <li>٢- شركة الأموال الشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.</li> <li>٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.</li> </ul> </li> </ul>	<b>مادة (١) :</b> <p>إذا ألت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢) :</b> يعد تأجير المعدات، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية. ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو (٥٠%) حقوق التصويت في كل منها.</b></li> <li>- <b>السعر المحايد:</b> السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.</li> <li>- <b>الإتاوات:</b> المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.</li> <li>- <b>توزيعات الأرباح :</b> أى دخل مستند من الأسهم أو الحصص ، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين ، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح ، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى.<sup>(١)</sup></li> </ul>
<p><b>مادة (٣) :</b> يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين: ١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت. ٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.</p>	<p><b>مادة (٢) :</b> في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيناً في مصر في أى من الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان له موطن دائم في مصر.</li> <li>- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلالاثي عشر شهراً.</li> <li>- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.</li> </ul>
<small>(١) (توزيعات الأرباح) مضافة إلى تعاريفات المادة (١)، وذلك وفقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -جريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</small>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الاعتبارى إذا تحقق فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.</li> <li>٢- إذا كانت هي المقر الذى تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.</li> <li>٣- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه %٥٠ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.</li> <li>٤- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت</li> </ol> <p>وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتبارى مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية.<sup>(١)</sup></p>	<p>ويكون الشخص الاعتبارى مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى.</li> <li>٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلى في مصر.</li> <li>٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠٪) من رأسها.</li> </ol> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى.</p>

#### مادة (٣) :

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

- (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.
- (ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.
- (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.
- (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.
- (ه) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.
- (و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالخصوص.
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ - الواقع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ أبريل ٢٠٠٦، والذي نص على العمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	(ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.
	(ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.
	(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.
	(ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.
	(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج. <sup>(١)</sup>
	<b>مادة (٤) :</b>
	يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:
	(أ) محل الإدارة.
	(ب) الفرع.
	(ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.
	(د) المكتب.
	(هـ) المصنع.
	(و) الورشة.
	(ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.
	(ح) المزرعة أو الغراس.
	(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.
(١) البند (ل) مضاف بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.</p> <p>ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.</li> <li>٢- الاحتياط برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.</li> <li>٣- الاحتياط برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.</li> <li>٤- الاحتياط بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.</li> <li>٥- الاحتياط بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.</li> <li>٦- الاحتياط بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.</li> <li>٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلٍ أو شبه كلٍ باسم الشركة ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.</li> </ol> <p>ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٦) :</b></p> <p>يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنتي عشر شهراً في الحالات الآتية:</p> <p>١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنتي عشر شهراً:</p> <p>أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذ الممول نهاية لسنته المالية.</p> <p>ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقيه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.</p> <p>ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.</p> <p>د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلاها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.</p> <p>٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثنتي عشر شهراً:</p> <p>أ - إغفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تتنفيذًا لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.</p> <p>ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.</p> <p>ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (٤٩) و(٨) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتسيبيها إلى فترة ممارسة النشاط</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٥) :</b></p> <p>الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة.</p> <p>ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنتي عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.</p> <p>وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقيه كلياً عن مزاولة النشاط.</p>



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

### مادة (٧) :

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية، منها

[أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.

[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً.



الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨) :

يقصد بـمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي :

- ١- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري .
- ٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذى يحدده الممول.
- ٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .
- ٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذى يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيًّا من عقاراته

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦) :

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهني . كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .<sup>(١)</sup>

ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

١. المرتبات وما في حكمها.
٢. النشاط التجارى أو الصناعى.
٣. النشاط المهني أو غير التجارى.
٤. الثروة العقارية.

(١) الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر"

ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (٤) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يوجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجارى أو الصناعي.</p> <p>٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجارى، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.</p> <p>٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.<sup>(٢)</sup></p> <p>٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.<sup>(٣)</sup></p> <p>١٠- تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمتها التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.<sup>(٤)</sup></p> <p>وفي حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.</p>	<p><b>مادة (٧) :</b></p> <p><b>مادة ملغاة.<sup>(١)</sup></b></p>
	<p><b>(١) المادة (٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b></p> <p>"تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة."</p> <p>ثم الغيت المادة (٧) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/٦.</p> <p>(٢) البندان (٨)، (٩) مضافان بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦ تابع في ٢٠٠٨/١/٨).</p> <p>(٣) البند (١٠) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠ تابع في ٢٠٢٠/١٢٦ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٤) المادة (٨ مكرراً) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>
	<p>٢٠</p>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٨) :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٠,٠٠٠ جنيه	% -
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٢٠,٠٠٠ جنيه	% ٢٠-
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	% ١٠-
-	-	-	أكبر من ٤٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٤٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	% ١٠
-	-	-	أكبر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	% ١٠
-	-	-	أكبر من ٨٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٨٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	% ٢٠-
من ١ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٤٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	% ٢٠-
إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
ما راد على	ما راد على	ما راد على	ما راد على	ما راد على	
٤٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠ جنيه	

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه بالنسبة الى الدخل من المرتبات وما فى حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويجرى بالنسبة إلى الدخل المتحق من النشاط التجارى والصناعى أو ايرادات المهن غير التجارية أو ايرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

(١) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

(١) المادة (٨) من القانون لسنة ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتنص عن السنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ وكانت تنص على:

"ت تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٤ جنية (٥%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٤ جنية (٥%).

و يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥). ثم استبدلت المادة (٨) مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١ والذي ي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١، وتنص عن سنٰي ٢٠١٢، ٢٠١١ ونصها كالتالي:

"ت تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٤ جنية (٥%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٤ جنية حتى ١٠٠٠٠ جنية (٢٠%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ١٠٠٠٠ جنية (٢٥%).

و يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (مرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١) ثم استبدلت قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ والذي ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعديل العمل به ليكون من تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي:

"تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة (١٣) من القانون تكون شرائح أسعار الضريبة على النحو التالي:

"ت تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: ٥٠٠ جنية في السنة مفادة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (٥%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠ جنية (١٥%).

الشريحة الخامسة: أكثر من ١٠٠٠٠ جنية (٢٥%).

و يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (قرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢). ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨، والذي ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويسرى العمل به عن سنٰي ٢٠١٤، ٢٠١٣ ونصها كالتالي:

"ت تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: حتى ٥٠٠ في السنة مفادة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (٥%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠ جنية (١٥%).

الشريحة الخامسة: أكثر من ١٠٠٠٠ جنية (٢٥%).

ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويسرى العمل به عن سنٰي ٢٠١٦، ٢٠١٥ ونصها كالتالي:

"الشريحة الأولى: حتى ٦٥٠٠ في السنة مفادة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٦٥٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (٥%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ٧٠٠٠ جنية (١٥%).

الشريحة الخامسة: أكثر من ٧٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية (٢٠%).

و يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (مكرر) في ٢٣ يونيو ٢٠١٨، والذي ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها ويسرى من ٢٠١٧ وكان نصها على النحو التالي:

"ت تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: حتى ٦٥٠٠ في السنة مفادة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٦٥٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (٥%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية (١٥%).

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية (٢٠%).

ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو ٢٠١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بال المادة.

ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٧ مايو ٢٠٢٠ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكان نصها على النحو التالي:

"الشريحة الأولى: حتى ٨٠٠٠ في السنة مفادة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (١٠%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (٥%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية (١٥%).

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية (٢٠%).

و يتم منح الخاضعين للشارائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتي(١):

الشريحة الثانية: (%٨٥).

الشريحة الثالثة: (%٤٥).

الشريحة الرابعة: (%٧٥).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

و يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

(١) تم إضافة الفقرة السابقة بموجب القانون ٨٢ لسنة ٨٢ وكان نصها كما يلى:

الشريحة الثانية: (%٨٠).

الشريحة الثالثة: (%٤٤).

الشريحة الرابعة: (%٥٥).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

و يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

ثم استبدلت بالقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو ٢٠١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بال المادة.

يسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة لممولي المرتقبات وما في حكمها: اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانياً: بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية: اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(٢) المادة (٩) من اللائحة كانت تنص على:

يكون حساب الضريبة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيد حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الضريبة أولاً من إيرادات المرتقبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزءاً يقتصر على إيراد آخر.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

<p>تم استبدلت المادة (٩) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٤/٦/٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٩) تابع (ب) الصادر بتاريخ ٤/٦/٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:</p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (٦/٦) ، (٨) من القانون تستحق الضريبة على ما يجاوز ستة آلاف وخمسمائة جنيه من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تتبسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية باكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الضريبة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصميه من أى إيراد آخر.</p> <p>تم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٦/٧/٢٦ والذى نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يونيو ٢٠١٧ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	<p><b>مادة (٩) :</b> في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل باللائحة التنفيذية على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تتبسيب ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية باكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الضريبة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصميه من أى إيراد آخر.</p> <p><b>مادة (٩) مكرراً (٢) :</b> في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة باللائحة التنفيذية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلى:</p> <p>الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (%٨٠).</p> <p>الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (%٤٠).</p> <p>الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (%٥).</p> <p>الخصم لمرة واحدة فقط.</p> <p>يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول.</p> <p>لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة.</p> <p><b>مادة (٩) مكرراً (١) :</b> بالنسبة لضريبة المرتبات :</p> <p>"في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥"</p> <p>بالنسبة لعمولى النشاط التجارى أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة ٩ مكرر، ٩ مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٦/٧/٢٦ والذى نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يونيو ٢٠١٧ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>
---	---



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة مؤقتة: (١)

تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لنتائج الأحكام. (٢)

ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى.

(١) تم فرض هذه الضريبة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر ج في ٤ يونيو ٢٠١٤، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ كانت تنص على: "تفرض ضريبة سنوية مؤقتة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لنتائج الأحكام."

ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.



## قانون الضريبة على الدخل

### الباب الثاني

#### المرتبات وما في حكمها

مادة (١٠) :

يُقصد بالأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون:

- ١- أمورية ضرائب التقىش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملزوم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو الأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.
- ٢- الأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.
- ٣- الأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.
- ٤- أمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يتلزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.
- ٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

## اللائحة التنفيذية

### الباب الثاني

#### المرتبات وما في حكمها

مادة (١٠) :

يُقصد بالأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون:

- ١- أمورية ضرائب التقىش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملزوم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو الأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.
- ٢- الأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.
- ٣- الأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.
- ٤- أمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يتلزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.
- ٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٩) :

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

- ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، سواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجر والكافات والحاواز والعمولات والمنح والأجر الإضافية والبدلات والخصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.
- ٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر.
- ٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
- ٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

### مادة (١١) :

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرین كل منها:

#### ١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصى

##### للعامل :

تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

### ٢ - الهواتف المحمولة :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

### ٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال ستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪.

ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

### ٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

### ٥ - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسبت عليها العامل.<sup>(١)</sup>

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف النسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً لقواعد السابقة ، ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

(١) الفقرة الأولى من البند (٥) كانت تنص على:

"تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسبت عليها العامل" ثم استبدلت الفقرة الأولى من البند (٥) بقرارى وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالواقع المصرية العدد ٦ في ٢٠٠٨/١٨، ورقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالواقع المصرية العدد ٣٤ في ٢٠٠٨/٢١١ بالنص الوارد بها



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٢) :</b></p> <p><b>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. المبالغ المغفاة بقوانين خاصة.</li> <li>٢. مبلغ ٧٠٠٠ [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣)</li> <li>٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.</li> <li>٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</li> <li>٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.</li> <li>٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.</li> <li>ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكفله.</li> <li>ج - الرعاية الصحية.</li> <li>د - الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل.</li> <li>هـ - السكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.</li> </ul> </li> <li>٧. حصة العاملين من الأرباح التي يقرر توزيعها طبقاً للقانون.</li> <li>٨. ضريبة الدمعة المقررة قانوناً.</li> <li>٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٠) :</b></p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.</p>

(١) البند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية كان ينص على :

٢ - مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

ثم استبدل البند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد

٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد به.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.<sup>(١)</sup></p> <p>ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (٤) من هذه اللائحة.</p>	
<p><b>مادة (١٢) :</b></p> <p>في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.</p>	<p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها بما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلي في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسمى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.</p>
<p><b>مادة (١٤) :</b></p> <p><b>في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.</li> <li>٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣)</li> </ol> <p>من القانون وطبقاً لأحكامها.</p>	
	<p>(١) الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.</p> <p>ثم استبدلت الفقرة الثانية من المادة (١٢) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٣. تُحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.</p> <p>٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p> <p>ويكون تقديم التسوية المشار إليها من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسؤولية كاملة، وبعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، ويكون توريد ناتج التسوية باحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة.<sup>(٢)</sup></p>	
<p><b>مادة (١٥) :</b></p> <p>تسرى الضريبة بسعر (%) ١٠ وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أى خصم آخر، بما في ذلك الشريحة المغفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.</p>	<p><b>مادة (١١) :</b></p> <p>استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (%) ١٠ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أى خصم آخر.</p>
<p><b>(١) المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b></p> <p>استثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (%) ١٠ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أى خصم آخر.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ثم استبدلت المادة (١١) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمّل به من تاريخ صدوره، بالنص الوارد بها.</p> <p><b>(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية مضافة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالواقع المصري - العدد ٥٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ ويتم به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.</b></p>	



## اللائحة التنفيذية

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجز الضريبة وتوريدتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٥٪) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب مجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنماذج (٣) مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

وتسرى الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون.

## قانون الضريبة على الدخل

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً لقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. (١)

(١)

(١) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

(١) تسرى الضريبة بسعر ١٠٪ وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أى خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بجز الضريبة وتوريدتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النماذج رقم (٢) مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتحدد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٥٪ من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٥٪ من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب مجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنماذج (٣) مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١- بالنسبة للمقيم المأموري التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

ثم استبدلت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ٤ / ١٥ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٦ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالنفس الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (١٢) :
	<u>لا تخضع للضريبة:</u>
	١- المعاشات. ٢- مكافآت نهاية الخدمة.
مادة (١٦) :	
<p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحدها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل</p>	
مادة (١٧) :	مادة (١٣) :
<p>يُقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ،النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.</p>	<p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:</p>
مادة (١٨) :	<p>١- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.<sup>(١)</sup>          ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.          ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .          ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.          ٥- المزايا العينية الجماعية التالية:</p>
مادة (١٩) :	<p>(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.          (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكالفة.          (ج) الرعاية الصحية.          (د) الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل.          (ه) المسكن الذي يتاحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.</p>
يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:	<p>٦- حصة العاملين من الأرباح التي يقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p>
	(١) مادة (٣) بند (١) من القانون كان ينص على:
	١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.
	ثم استبدل البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ وي العمل بالنص اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١.
	ثم استبدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال:
	١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.
	ثم استبدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال:
	١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.</p> <p>ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) ، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥٪ من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.<sup>(١)</sup></p>
مادة (٢٠) : ملغاة <sup>(٢)</sup>	
مادة (٢١) :	<p>مادة (١٤) :</p> <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردو إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدین به.</p>
	<p>(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>"ويشترط بالنسبة للبندين (٣)، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون."</p> <p>ثم استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.</p> <p>(٢) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>يُحسب المبلغ المغفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي:</p> <p>إذا كانت نسبة إد ١٥٪ أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المغفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.</p> <p>وإذا كانت نسبة إد ١٥٪ أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المغفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة إد ١٥٪.</p> <p>ثم الغيت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٢) :</b> (١)</p> <p>يكون تقديم الإقرار الرابع سنوي ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسؤولية كاملة، ويعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، باحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.</p> <p><b>ويجب أن تبين الجهة في الإقرار:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - عدد العاملين.</li> <li>٢ - إجمالي المرتبتات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.</li> <li>٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين.</li> <li>٤ - التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .</li> </ul> <p>(١) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بالقرار رقم ٤ لسنة ١٤٤٠ و٢٠٢٠ والمنشور بالواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره.</p> <p><b>وكان النص قبل الاستبدال:</b></p> <p>يكون تقديم الإقرار الرابع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - عدد العاملين.</li> <li>٢ - إجمالي المرتبتات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.</li> <li>٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.</li> <li>٤ - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد</li> </ul> <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السائق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الرابع سنوي التالي.</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثةً وبمبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>	<p><b>مادة (١٥) :</b></p> <p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في ينair وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</li> <li>٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثةً وبمبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</li> </ol>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق بإرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الرابع سنوي التالي. ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثة وملغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>	<p><b>مادة (١٦) :</b> إذا كان صاحب العمل أو الملائم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيد في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عائق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p><b>مادة (٢٣) :</b> تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيد، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته. وإذا كان مستحق الإيراد مقيداً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملًا إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة. وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥) مراتب).</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الباب الثالث</b>	<b>الباب الثالث</b>
<b>النشاط التجارى والصناعى</b>	<b>النشاط التجارى والصناعى</b>
- - - - -	- - - - -
<b>يرجع إلى المادة (٨) مكرراً من اللائحة</b>	<b>مادة (١٧) :</b>
	تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . <sup>(١)</sup>
<b>مادة (٢٤) :</b>	ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه .
يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه .	
<b>وفي حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة غير مقيدة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الاستثمارات وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :</b>	
أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيدة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥٪) من سعر الضريبة المطبق في مصر .	

<sup>(١)</sup> كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

" تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول ، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم ."

ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٧) ، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الواقع المصرية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، بالنص الوارد بها .



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ب- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيدة على (١٠%).</p> <p>ج- أن يكون أكثر من (٧٠٪) من إيرادات الشركة غير المقيدة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.</p> <p>ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكفة إقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.<sup>(١)</sup></p>	
<p><b>يرجع إلى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة</b></p>	<p><b>مادة (١٨):</b> يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية.<sup>(٢)</sup></p>

(١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

يعلم في شأن تحديد صافي الربح ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

ثم استبدلت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعلم به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره، بالنص الوارد بها.

(٢) صدر بالفعل قرار السيد وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة، ونشر القرار بالوقائع المصرية – العدد ١٥٣ تابع (أ) في ٢٠٠٩/٧/٢.



## قانون الضريبة على الدخل

### الفصل الأول

#### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩) :

تسري الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:

- ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية و منشآت المناجم والمحاجر والبترول.
- ٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.
- ٣- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.
- ٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السمسارة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يتحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

مادة (٢٦) :

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.

الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧- الأرباح التي يتحققها من يزاولون تشيد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.

## اللائحة التنفيذية

### الفصل الأول

#### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٥) :

تعد صفة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون ، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقوله غير مشترأة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفة بغرض تجاري أو صناعي ، وأن يتم البيع خلال فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مادة (٢٦) :

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٦ مكرراً) :</b> في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً . ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها . ولا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر .</p>	<p>٩- أرباح منشآت استصلاح أو استرداد الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تكرييخها آلياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية الماشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p> <p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها .<sup>(١)</sup></p>
<p><b>مادة (٢٦ مكرراً ١) :</b> في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥٪٠) أو (١٠٪) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .</p>	<p>لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس المال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية ولا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.</p>

<sup>(١)</sup> تم إضافة فقرة ثانية بالمادة (١٩)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -جريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

<sup>(٢)</sup> المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ونشرت بال الوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٧) :</b> يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكاليف الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.</li> <li>٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.</li> <li>٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضمونة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].</li> </ol> <p>وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.</p> <p>فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالإضافة منها.</p> <p>وتنتمي إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالإضافة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.</p>	<p><b>مادة (٢١) :</b> يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.</p> <p>وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكاليف الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.</p> <p>ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.</p> <p>ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهت فيها تنفيذه على أساس إيرادات الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.</p> <p>فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالإضافة منها .</p> <p>فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الفصل الثاني</b> <b>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b>	<b>الفصل الثاني</b> <b>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b>
<p><b>مادة (٢٨) :</b></p> <p>يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتغدر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافق بالنسبة لها أدون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- مصروفات الانتقالات الداخلية.</li> <li>٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.</li> <li>٣- مصروفات النظافة.</li> <li>٤- الدمغات العادبة والنقايبة الازمة لتسير أعمال المنشأة.</li> <li>٥- مصروفات الصيانة العادبة.</li> <li>٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</li> </ul> <p>ويشترط لا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.</p>	<p><b>مادة (٢٢) :</b></p> <p>يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمواصلة هذا النشاط.</li> <li>٢- أن تكون حقيقة ومؤيدة بمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</li> </ol>
<p><b>مادة (٢٩) :</b></p> <p>يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيًّا كان نوعها والسنوات وأدون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المغفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.</p>	<p><b>مادة (٢٣) :</b></p> <p> يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيًّا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المغفاة منها قانوناً.</li> <li>٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.</li> <li>٣- الرسوم والضرائب التي تحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤدّيها الممول طبقاً لهذا القانون.</li> </ol>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٣٠) :</b> يشترط لاعتبار أموال النظم منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>-١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</li> <li>-٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</li> <li>-٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.</li> </ol>	<p>٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .</p> <p>٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الأدخار أو المعاش أو غيرها سواءً أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠) % من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون لنظام الذي ترتبط بتنفيذها المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.</p> <p>٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.</p> <p>٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.</p> <p>٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز (١٠) % من الربح السنوي الصافي للممول.</p> <p>٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية.</p>
	<p><b>مادة (٢٤) :</b> لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها.</li> <li>٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .</li> </ol>



## اللائحة التنفيذية

### مادة (٣١) :

يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

### مادة (٣٢) :

لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام.

### مادة (٣٢ مكرراً) :

في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون، يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصارييف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الالهادات والمخصصات ضمن المصارييف العمومية والإدارية.

ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

#### طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

#### طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :

$$\frac{\text{اجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً}}{\text{اجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والاستثمار}$$

(١) تم إضافة البند (٦) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٢) المادة (٣٢ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## قانون الضريبة على الدخل

٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.

٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثل سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.

٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

٦- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة .<sup>(١)</sup>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٥) :</b>  <u>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:</u></p> <p>١-(٥) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p><b>مادة (٣٣) :</b>  <u>يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالترخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحملها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</u></p>	<p><b>مادة (٢٥) :</b>  <u>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:</u></p> <p>١-(٥) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٢-(١٠) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسبة المبينة قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسوبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطيئتها للاستهلاك.</p>
<p><b>مادة (٣٤) :</b>  <u>يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتي:</u></p> <p>[١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافة إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات.</p>	<p><b>مادة (٢٦) :</b>  <u>يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.</u></p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :</b></p> <p>أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.</p> <p>ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسبة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.</p> <p>[٢]- لا يجوز مخالفه نسبة الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>[٣]- لا تخضع الأصول المدورة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات الضريبية، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.</p>	<p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسابق، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>
<p><b>مادة (٣٥) :</b></p> <p>لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.</p>	<p><b>مادة (٢٧) :</b></p> <p>يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون من تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠٪) المذكورة.</p> <p>وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون.</p> <p>ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p>
<p>(١) المادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.</li> <li>▪ ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة.</li> <li>▪ ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</li> </ul> <p>ثم استبدلت المادة (٢٧) بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع فى ١٢ مارس ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣ بالنص الوارد بها.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٣٦) :</b></p> <p>يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقتراضاً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى القليمة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الدين، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.</p>	<p><b>مادة (٢٨) :</b></p> <p>يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.</li> <li>٢- أن يكون الدين مرتبطاً بشاطئ المنشأة.</li> <li>٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.</li> <li>٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.</li> </ol> <p><b>ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.</li> <li>ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بالالتزام المدين بأداء قيمة الدين.</li> <li>ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقتراضاً من الإفلاس.</li> </ol> <p>وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.</p>
<p><b>مادة (٣٧) :</b></p> <p>يتحدد وجاهة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر إلا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون وال الفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.</p>	<p><b>مادة (٢٩) :</b></p> <p>إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.</p>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٢٩) مكرراً :

إستثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة

(١) الثالثة

(١) المادة (٢٩) مكررأ مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -جريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٣٨) :

للمصلحة التتحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم<sup>(١)</sup> .

مادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة

(٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن .
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح .
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة تقسيم الأرباح .
- ٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات<sup>(٢)</sup>.

مادة (٣٠) :

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.

(١) استبدلت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ / ٥ / ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٢٢ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالي :

"المصلحة التتحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمود الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم".

(٢) استبدلت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ / ٥ / ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٢٢ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالي :

مادة (٣٩) :يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١- طريقة السعر الحر المقارن :

وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين. ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح :

ووفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافة إليها نسبة منوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البانعة أو مؤدية الخدمة،ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣- طريقة سعر إعادة البيع :

ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

### مادة (٤٠) :

للمول فى تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .

و فى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للمول إتباع أى طريقة أخرى ملائمة بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التى تؤيد ملاءمة هذه الطريقة

كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقضى بذلك بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة<sup>(١)</sup>.

(١) استبدلت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بال الوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره.



## قانون الضريبة على الدخل

### الفصل الثالث

#### الإعفاءات

مادة (٤١) :

يعفى من الضريبة:

١- أرباح منشآت استصلاح أو استرداد الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية الماشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣- ملغاة .<sup>(١)</sup>

٤- ملغاة .<sup>(١)</sup>

٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.

(١) كان نص البندين (٣)، و(٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلى:

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيون عن استثمارتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:

- عوائد السندات وstocks التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال.
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- التوزيعات على حصة رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصة الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.

ثم تم إلغاء البندين (٣)، و(٤)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -جريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٤٢) :</b> <sup>(١)</sup></p> <p><b>يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل.</li> <li>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.</li> <li>٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.</li> <li>٤ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط.</li> </ol>	<p>٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠٪) من الربح السنوي ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بحسب الأحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. <sup>(١)</sup></p>

(١) البند (٦) من المادة (٣١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:

٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أيرم قرض الصندوق باسمه. ثم استبدل البند بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦، وتعديل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ليسري اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، بالنص التالي:  
"الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بحسب الأحوال.  
وبالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظتي شمال وجنوب سيناء والمملوكة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بعد أقصى خمسمائة ألف جنيه ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر".  
ثم استبدل البند بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر)، في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، بالنص الوارد بالبند.

(٢) المادة (٤٢) من اللائحة كانت تنص على:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:

- ١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.
- ٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.  
وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.  
ثم استبدلت المادة (٤٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالواقع المصري بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بها.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع.  
وفى جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية، وفى حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتى تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء حتى ولو تغير رأس مال المنشأة وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠٪) من الربح السنوى أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل.  
ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافة إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة.



الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

يرجع إلى المادة (٨) مكرراً من اللائحة

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٢) :

فرض الضريبة على:

- ١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزا لنشاطه المهني .
- ٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .
- ٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزا للمهنة أو النشاط .

(١) المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

فرض الضريبة على:

- ١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر.
  - ٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.
  - ٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.".
- ثم استبدلت المادة (٣٢)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-جريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.



## اللائحة التنفيذية

### الفصل الأول

#### تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

ماده (٤٣) :

يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.

ماده (٤٤) :

#### بعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة

(٣٣) من القانون، ما يأتي:

- ١ - رسوم القيد والاشتراك السنوية ورسوم مزاولة المهنة.
- ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون.
- ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظمها الخاص بالمعاشات.
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإصالات الصادرة عن الجهات المختصة.

## قانون الضريبة على الدخل

### الفصل الثاني

#### تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

ماده (٣٣) :

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.

#### و يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :

- ١ - رسوم القيد والاشتراك السنوية ورسوم مزاولة المهنة.
  - ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظمها الخاص بالمعاشات.
  - ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر.
- وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يتشرط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;">مادة (٤٤) :</p> <p>يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لـإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي.</p> <p>ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٤٤) :</p> <p>يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة.</p>
<p style="text-align: right;">مادة (٤٥) :</p> <p><b>يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة.</li> <li>أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</li> </ol> <p style="text-align: right;">مادة (٤٦) :</p> <p>يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.</p> <p>وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.</p>	



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

### الفصل الثاني

#### الإعفاء من الضريبة

### الفصل الثالث

#### الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦) :

#### تعفى من الضريبة:

##### ١- ملغاة .<sup>(١)</sup>

٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجها في صورة مرئية أو صوتية.

مادة (٤٧) :

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظام والأسعار التي تتبعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.

٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تتبعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفور.

(١) نص البند (١) من المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلى:

"المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام" ثم ألغى البند (١) بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، ويعلم به اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٠٨/٥/٥ وهو تاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>مادة (٤٧ مكرراً) :</b> (٢)	<p>٥- صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنويا ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية ل التاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمنعا بالإعفاء.</p> <p>(١) كان البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على:</p> <p>٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء لل الاحتياط إذا كانت تالية ل التاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمنعا بالإعفاء.</p> <p>ثم استبدل البند رقم (٥) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ)، في ٦ ديسمبر ٢٠١٢ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره، بالنص التالي:</p> <p>٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء لل الاحتياط إذا كانت تالية ل التاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما. وفي جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول مهنته منفرداً.</p> <p>ثم استبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٥/١٨ ديسمبر ٢٠١٣ والذي ي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالنص الوارد بالبند.</p> <p>وتعديل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ليسري اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.</p> <p>(٢) المادة (٤٧ مكرراً) من اللائحة مضافاً بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الباب الخامس</b> <b>إيرادات الشروة العقارية</b>  <b>الفصل الأول</b> <u><b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></u> <b>مادة (٤٨) : الغيت.</b> <sup>(٣)</sup>	<b>الباب الخامس</b> <b>إيرادات الشروة العقارية</b>  <b>الفصل الأول</b> <u><b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></u> <b>مادة (٣٧) : الغيت.</b> <sup>(١)</sup> <u><b>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</b></u> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.</li> <li>٢. إيرادات الوحدات المفروشة.</li> </ol>
<b>الفصل الثاني</b> <u><b>تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة</b></u> <b>مادة (٤٩) : الغيت.</b> <sup>(٣)</sup>	<b>الفصل الثاني</b> <u><b>تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة</b></u> <b>مادة (٣٨) : الغيت.</b> <sup>(٢)</sup>
<p>(١) المادة (٣٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>"تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إيرادات الأراضي الزراعية.</li> <li>٢. إيرادات العقارات المبنية.</li> <li>٣. إيرادات الوحدات المفروشة."</li> </ol> <p>ثم استبدلت المادة (٣٧) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣، بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) المادة (٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>"١- يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتداولة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدايق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطيبة والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية إذا كانت المساحة المزروعة منها لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لاصحابها، وذلك على أساس مثيل القيمة الإيجارية المتداولة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتتحدد الإيرادات على أساس مثيل القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠ % من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>وبصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية.</p> <p>ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أم مستأجر لها، ولا يسرى في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك.</p> <p>ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزًا واحدًا للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.</p> <p>ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجر لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطيبة أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة.</p> <p>وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعه الإزالة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ حدوثها."</p> <p>ثم الغيت المادة (٣٨) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.</p> <p>(٣) كانت تنص المادتين (٤٨) و (٤٩) من اللائحة على:</p> <p>مادة ٤٨ : يكون اختصار مأمورية الضرائب المختصة ببيانات الواقع ، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند (٢) من المادة (٣٨) من القانون ، على النحو الآتي (٦ عقاري).</p> <p>مادة (٤٩) : يقصد بالمسكن الخاص ، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو زوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتداولة أساساً لربط الضريبة.</p> <p>ثم الغيت المادتين (٤٨) و (٤٩) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (٣٩): <sup>(١)</sup>
	<p>يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>
مادة (٥٠): <sup>(٢)</sup> الغيت.	مادة (٤٠): <sup>(٣)</sup> الغيت
	<p>تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمواولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوصاً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>
	مادة (٤١):
	<p>"تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوصاً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني".</p> <p>ثم استبدلت المادة (٣٩) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣، بالنص الوارد بها.</p>
	(١) المادة (٣٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:
	<p>"لللمول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.</p> <p>ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول مسماً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".</p> <p>ثم الغيت المادة (٤٠) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.</p>
	(٢) المادة (٤٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:
	<p>"لللمول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.</p> <p>ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول مسماً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".</p> <p>ثم الغيت المادة (٤٠) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.</p>
	(٣) المادة (٥٠) من اللائحة كانت تنص على:
	<p>يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة.</p> <p>ويجب أن يبين في الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.</p> <p>ثم الغيت المادة (٥٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالواقع المصري بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

ماده(٥١):<sup>(٢)</sup>

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمنصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقاري) ويكون إخطار المنصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصيرات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر).

ماده(٤٢):<sup>(١)</sup>

تفرض ضريبة بسعر (٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملـاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره. وتستثنى من التصيرات الخاضعة لهذه الضريبة تصيرات الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات. وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الزوج أو الفروع أو تغير حق انتفاع على العقار أو تاجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء المنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام. ثم استبدلت المادة (٤٢) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره وتعدل العمل به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ يكون اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٨ كما يلى:

"فرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملـاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو لغيره .

وتستثنى من التصيرات الخاضعة لهذه الضريبة تصيرات الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات. وعلى مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وtorideha إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف.

وفي حالة شهر التصيرات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وtorideha إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الزوج أو الفروع أو تغير حق انتفاع على العقار أو تاجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية المنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفترتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.

ويخص ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (٩) من هذا القانون.

وقد تعدل تاريخ العمل بالحكم القرارات بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ يسري اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو ٢٠١٣.

ثم استبدلت المادة (٤٢) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/٨ وي العمل به من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص التالي:

فرض ضريبة بسعر (٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملـاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو لغيره ، وسواء كانت عقود هذه التصيرات مشهورة أو غير مشهورة .

وتستثنى من التصيرات الخاضعة لهذه الضريبة تصيرات الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المنصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وفي حالة شهر التصيرات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وtorideha إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية المنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخص ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (٩) من هذا القانون.

ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ مكرر (هـ) في ٢٥ يوليه ٢٠١٨ وي العمل به من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بها.

(٢) المادة (٥١) من اللائحة كانت تنص على:

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشآت .

ويكون الإخطار بداء ضريبة التصيرات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصيرات التي تستحق عليها الضريبة على التصيرات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري).

ثم استبدلت المادة (٥١) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بها.



## اللائحة التنفيذية

وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨) مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة.

ويجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة مالم يقدم نموذج رقم (٨) مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وعلى مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوباً بالنموذج رقم (٩ عقاري)، (٣٨ عقاري) مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى :

### ١- المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة

#### تورد الضريبة على النحو الآتي:

- أ- بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن.
- ب- بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع.
- ٢- المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة.

- ٣- المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى.

## قانون الضريبة على الدخل

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المحددة .

وتحتاج مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف مالم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنقاص على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً.

ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية لمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<b>الفصل الثالث</b> <b>الإعفاء من الضريبة</b>
	مادة (٤٣) : ألغيت. <sup>(١)</sup>
مادة (٥٢) : ألغيت. <sup>(٢)</sup>	<b>الفصل الرابع</b> <b>أحكام متنوعة</b>
	مادة (٤٤) : ألغيت. <sup>(٣)</sup>
	مادة (٤٥) : يسنترز ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة.
	مادة (٤٦) : لا يسرى حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.
	(١) المادة (٤٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: تفادي من الضريبة: ١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون. ٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة. ثم ألغيت المادة (٤٣) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.
	(٢) المادة (٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمة الإيجار المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المغفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائتها أي من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ثم ألغيت المادة (٤) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.
	(٣) المادة (٤٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: يسنترز ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة. ثم استبدلت المادة (٤٥) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالنص الوارد بها. وتم استبدال "من الضريبة المستحقة" إلى "من وعاء الضريبة المستحقة" بالقانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١/٢٠١٠ ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٠١٠/٥/٢٧ والذي يعمل به من أول يونيو ٢٠١٠ .
	(٤) المادة (٤٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة. ثم استبدلت المادة (٤٦) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالنص الوارد بها.
	(٥) المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على: يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول ، المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى). ثم الغيت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### الباب السادس

#### توزيعات الأرباح

##### (الفصل الأول )

###### الإيرادات الخاضعة للضريبة

###### المادة (٤٦ مكرراً) :

فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون فيما عدا الأسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) بالقيمة الاسمية للسهم.

" تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحق الذي يحصل عليها الشخص الطبيعي العقيم فى مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم فى صورة أسهم مجانية، سواء تحققت هذه التوزيعات فى مصر أو فى الخارج، وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع ".

وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحق الذي صوره طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمه الشخص المسؤول عن إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها.

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحق فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.

###### مادة (٥٢ مكرراً) :

يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال

(١) المادة (٤٦ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -جريدة الرسمية العدد ٢٦٦ مكرراً (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي ي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) المادة (٥٢ مكرراً) و (٥٢ مكرراً) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠١٥ / ٤ / ٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩٦ تابع

(ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون.</p>	
<p>يرجع إلى المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة</p> <p>المادة (٤٦ مكرراً ١) :</p> <p>"يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاصاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر ، وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.</p> <p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاصاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج."</p>	<p>(الفصل الثاني)</p> <p><b>تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</b></p> <p>المادة (٤٦ مكرراً ١) :</p> <p>"يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاصاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر ، وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.</p> <p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاصاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج."</p>
<p>يرجع إلى المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة</p> <p>المادة (٤٦ مكرراً ٢) :</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خمس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٢٤) توزيعات أرباح) مرافق به شيئاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة .</p> <p>كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخباره بذلك.</p>	<p>(الفصل الثالث)</p> <p><b>سعر الضريبة وتحصيلها</b></p> <p>المادة (٤٦ مكرراً ٢) :</p> <p>"استثناء من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخصم هذا السعر إلى (٥%) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين، وذلك دون خصم أية تكاليف .</p> <p>وعلى الجهات التي تتفذ المعاملة أن تقوم بحجز (١%) من توزيعات الأرباح وتوريدتها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية."</p>

(١) المادة (٤٦ مكرراً ١) و(٤٦ مكرراً ٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

(٢) المادة (٤٦ مكرراً ٢) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### الباب السابع

#### أرباح بيع الخصص والأوراق المالية

(الفصل الأول )

#### الإيرادات الخاصة للضريبة

المادة (٤٦) مكرراً (١) :

"تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الخصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج. "

وقد نصت المادة الثانية من بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠ ، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ .

كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنصور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧ ، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.

(١) المادة (٤٦) مكرراً (٣) مضافـة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

### (الفصل الثاني)

#### تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة (٤٦ مكرراً) :

"تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وتكالفة اقتناها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وفي تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكالفة الإقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكالفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكالفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به.

(١) المادة (٤٦) مكرر (٤) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) هذه الفقرة ليست في عجز المادة وقد وردت في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<b>(الفصل الثالث )</b>
	<b>سعر الضريبة وكيفية تحصيلها</b>
<p><b>مادة (٥٢ مكرراً ٣) :</b> (٢)</p> <p>فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية (٣) بإخطار الإداره المركزية لجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) فى موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام.</p> <p><b>مادة (٥٢ مكرراً ٤) :</b> (٤)</p> <p>فى تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، و الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتىين:</p>	<p><b>المادة (٤٦ مكرراً ٥) :</b> (١)</p> <p>"استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية التى يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر فى مصر بسعر (%) ١٠ وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. "</p>
	<b>١ - طريقة التخصيص :</b>
	<p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر ، وتكون تكافة التمويل والاستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.</p> <p><b>٢ - طريقة التقسيم النسبي :</b></p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر ، وفى هذه الحالة يتم تحديد تكفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتى:</p>
	<p style="margin-left: 100px;">إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة × تكلفة التمويل والاستثمار</p> <p style="margin-left: 100px;">اجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام</p>
	<p>(١) المادة (٤٦ مكرراً ٥)، مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (٥٢ مكرراً ٣ و ٤) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>(*) تم استبدال عبارة (شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة) بالعبارة الواردة بنص المادة (٥٢ مكرراً ٣) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p>



(الفصل الرابع)

تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٤٦ مكرراً ٦) :

مادة (٥٢ مكرراً ٥) :

في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرراً ٦) مكرراً (٣٢) من القانون ، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلى :

$$\frac{\text{إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول كل خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة على الممول}$$

"يخصم ما يؤدى بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (١٧) ، (١٩) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة، وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".

ويقصد بالضريبة المحسوبة فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولايجوز خصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية، كما لايجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة فى الخارج فى أى دولة والخسائر المحققة فى دولة أخرى".

(١) المادة (٤٦ مكرراً ٦)، مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -جريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي: لتاريخ نشره بالنص التالي:

"يخصم ما يؤدى من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (١٧) ، (١٩) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون بما فى ذلك الضريبة المدفوعة فى الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة"

ثم استبدلت المادة (٤٦ مكرراً ٦) / الفقرة الأولى، بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

(٢) المادة (٥٢ مكرراً ٥) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤/٦ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### الكتاب الثالث

#### الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

##### الباب الأول

###### نطاق سريان الضريبة

### الكتاب الثالث

#### الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

##### الباب الأول

###### نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧) :

تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها.

###### وتسرى الضريبة على:

١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

مادة (٤٨) :

في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعده من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.

٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الأعفاء المقررة لها بحكم القانون.

٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.

٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.

٥- الوحدات التي تنشأها الإدارات المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

يقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ،媿ورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون媿ورية المختصة هي媿ورية ضرائب شركات المساعدة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لم媿ورية ضرائب شركات المساعدة بالإسكندرية أو媿ورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

- ٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبجيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادى الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادى أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.
- ٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .
- ٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها ووحداتها التي تنشأها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاصا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.
- ٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يقرر تعامله مع المركز.

وفي جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقاضي.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>مادة (٥٤) :</p> <p>فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.</p> <p>وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.</p>	
<p>مادة (٤٩) :</p> <p>يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥٪) من صافي الأرباح السنوية.<sup>(١)</sup></p> <p>وأستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى للضريبة بسعر (٤٠٪) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتجها للضريبة بسعر (٥٥٪).</p>	

(١) الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل وي الخاضع للضريبة بسعر ٢٠٪ من صافي الأرباح السنوية."

(وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١٠/٢٠٠٥)

تم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٠١١/٦/٢٨ ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠١١، بالنص التالي:

"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل وي الخاضع للضريبة وفقا للشريحتين الآتىتين:

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر ٢٠٪ ."

الشريحة الثانية: أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر ٢٥٪."

(وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١٢/٢٠١١)

ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/٦/٢٠ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص التالي:

"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، وي الخاضع للضريبة بسعر (٢٥٪) من صافي الأرباح السنوية."

وتعديل تاريخ العمل بأحكام القرار بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ليسري اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣.

(وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١٤/٢٠١٣)

ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بالمادة.

(وتسرى من ٢٠١٥ حتى تاريخه)



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة مؤقتة :</b></p> <p>فرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥٪) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.</p> <p>ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى.<sup>(١)</sup></p>
	<p><b>المادة (٤٩) مكرراً (٢)</b></p> <p>استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠٪ من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.</p>
	<p><b>مادة (٥٠) :</b></p> <p><b>يعفى من الضريبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الوزارات والمصالح الحكومية.</li> <li>٢- ملغاة .<sup>(٣)</sup></li> </ol>
	<p>(١) تم فرض هذه الضريبة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر ج في ٤ يونيو ٢٠١٤ ، وي العمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره.</p> <p>(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ كانت تنص على:</p> <p>”فرض ضريبة سنوية مؤقتة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥٪) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.“</p> <p>ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنصور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠ ، والذي ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره، بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) المادة (٤٩) مكرراً مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي ي العمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره.</p> <p>(٣) البند (٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>”- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.“</p> <p>ثم ألغى البند (٢) بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والذي ي العمل به من تاريخ صدوره وهو تاريخ نشره.</p>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.<sup>(١)</sup>

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.<sup>(٢)</sup>

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تتبع اتفاقية دولية على إعفائها.

٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثماراتها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠ % ، وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وعائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزانة ، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.<sup>(٣)</sup>

يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون ، و بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها.

(١) الغي البندين ٣، ٤ من المادة (٥٠) بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ وتعدل العمل به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ثم أعيد العمل بهيندين البندين قبل الغانهما والاستمرار به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ والذي يعمد به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على: "أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية" ثم استبدل البند (٧) من المادة (٥٠) بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنصوص بالقانون رقم ٢٠١٢/١٢/٦ تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ وتعديل العمل به ليكون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر (في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣) بالنص التالي: "أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة" ثم استبدل البند بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، والذي يعمد به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند.

(٣) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على: "تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، في تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق. ثم استبدلت المادة (٥٥) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالواقع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>٨- ملغاة .<sup>(١)</sup></p> <p>٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص اعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون.<sup>(٢)</sup></p> <p>١٠-توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إلا نقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥ % في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.</li> <li>- إلا نقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين ، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتتناء الأسهم أو حقوق التصويت.<sup>(٣)</sup></li> </ul>
	<p>(١) البند (٨) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>"ـ ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناتجة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية."</p> <p>ثم الغي البند (٨) من المادة (٥٠) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، والذي يعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .</p>
	<p>(٢) البند ٩ من المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>"ـ العوائد التي تحصل عليها الأشخاص اعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون."</p> <p>ثم استبدل البند ٩ من المادة ٥٠ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) في ٢٠٠٥/٩/٢٩ والذي يعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بالبند.</p>
	<p>(٣) البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>"ـ التوزيعات والأرباح والخصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.</p> <p>ثم استبدل البند (١٠) من المادة (٥٠) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، والذي يعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بالبند</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده (٥٦) :</b></p> <p>يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتى:</p>	
<p>١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من الناشطين.</p>	<p>١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p>٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأرضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.</p>	
<p>٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.</p>	<p>١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.</p>
<p><b>ماده (٥٧) :</b></p> <p>في تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكل مدة الإعفاء.</p>	<p>و مع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يتربّ على خصم أي إعفاء من الضريبة المنصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.<sup>(١)</sup></p>

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والذي يعمل به من تاريخ صدوره وهو تاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الباب الثاني</b> <u><b>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</b></u>	<b>الباب الثاني</b> <u><b>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</b></u> <b>مادة (٥١) :</b> <p>يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.</p>
<b>المادة (٥٨) :</b> <p>تشمل العوائد المدينة، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسداد والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم هذا البند، السدادات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلية ومخصوماً منه الخسائر المرحلية، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلية إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة.</p> <p>وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلية والاحتياطيات فقط ، وتحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلية وبعد أننى رأس المال المدفوع.</p>	<b>مادة (٥٢) :</b> <p><b>لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:</b></p> <p>١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً لقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .</p>

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ في ١٢ مارس ٢٠٠٦ ، بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا

يسري عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ، ونص في مادته الأولى على:

تعتبر من شركات التمويل التي لا يسري بشرائها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها الشركات الآتية:

١- شركات التوريق. ٢- شركات التأجير التمويلي.

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية والذي نشر بالعدد

(تابع) في ٢٩ مارس ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسري عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة بنـد جديـد برقم (٣) للـمادة الأولى من القرـار الوزـاري رقم ١٢٦ لـسنة ٢٠٠٦ .

(٣) شركات التخصيم.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

المادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

٤

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

٤

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠) :

في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم:  
١- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة ٨٠٪  
والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خصوها  
للضريبة.

وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خصوها للضريبة أولاً.

### ٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات

على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

(أ) ٨٠٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.

(١)

ثم تم إيقاع البند ٢ / أ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

ثم تم إضافة مرة أخرى بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ التابع (١) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بذات النص الملغى.

(١) البند ٢ / أ من المادة (٥٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:

(أ) ٨٠٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.

ثم تم إيقاع البند ٢ / أ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

ثم تم إضافة مرة أخرى بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ التابع (١) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بذات النص الملغى.

(٢) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة {أ} من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠٪ ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة ٨٠٪ المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خصوها للضريبة.

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خصوها للضريبة أولاً.

٣- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعادتها إلى الواقع الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الواقع الضريبي.

وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنحة إلى الواقع الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، وبخصم ما يتم إعادته من الفوائد المجنحة، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة.

(٢) ثم استبدل المادة (٦٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ / ٤ / ٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق إعتماد هذه القروض كديون معدومة ، أما بالنسبة للفروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠٪) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.</p>	<p>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .</p>
<p>وتصاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .</p>	<p>٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.</p>
	<p>٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.</p>
	<p>٥- حصة العاملين من الأرباح التي يقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p>
	<p>٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.</p>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٥٣) :

**تُخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.**

(١) المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعتبر تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما ياتي:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تقسيم شركة مقيدة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى.
- ٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.
- ٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة من قبل شركة مقيدة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.
- ٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال."

(تسري خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٩ وحتى ٢٠١٢/٦/٦ أي عن الفترات الضريبية (٢٠١٢/٢٠٠٥))

ثم استبدلت المادة ٥٣ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (١) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

"في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر تُخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقييم بكافة صورها، ويعد من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- اندماج شركة مقيدة مع شركة مقيدة.
- ٣- تقسيم شركة مقيدة إلى شركتين أو أكثر.
- ٤- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى.
- ٥- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال."

وفي حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح والخسائر، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيمة الأصول قبل إعادة التقييم، وفي هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية.

(وتسرى خلال الفترة من ٢٠١٢/٦/٧ وحتى ٢٠١٣/٥/١٨)

وتعديل العمل بالحكم القرارات رقم ١٠١ لميسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣

ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

تُخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعتبر تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما ياتي:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢- تقسيم شركة مقيدة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى .
- ٤- الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
- ٥- الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة من قبل شركة مقيدة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
- ٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ويشترط تأجيل الخضوع للضريبة إلا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو لا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

(وتسرى خلال الفترة من ٢٠١٣/٥/١٩ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ أي عن الفترة الضريبية (٢٠١٣/٤/٢٠١٤))

تم الغاء البنددين (٤، ٥) من المادة (٥٣) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكان نصهما كما يلي:

بند ٤: شراء أو الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة .  
بند ٥: شراء أو الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة أخرى .

(تسري خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/١ وحتى ٢٠١٥/٣/١٢ وتنسri عن الفترة الضريبية (٢٠١٤/٦/٢٠١٥))

تم إضافة البنددين (٤)، (٥) من المادة (٥٣) مرة أخرى بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وتنسri عن الفترة الضريبية (٢٠١٤/٦/٢٠١٥) وذلك لتغيير الشكل القانوني (١) في ١٢ مارس ٢٠١٥ بدأ ذات النصوص السابقة لها .(وتسرى خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ وحتى ٢٠١٦/٦/١٩ وتنسri عن الفترات الضريبية (٢٠١٤/٦/٢٠١٥))

ثم استبدلت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة .

(تسري خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/٢٠ وحتى تاريخه)



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده (٦١) :</b> في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p><b>ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلى:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وفق تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة.</li> <li>- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيّات وفقاً للقواعد المقررة على القيمة الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.</li> <li>- ألا يتم التصرف في الأسهم والمحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاثة سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.</li> </ul> <p><b>ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتى:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.</li> <li>٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.</li> <li>٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى.</li> <li>٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.</li> </ul> <p>ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو المحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء.</p>	<p>ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيّات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.</p> <p><b>ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتى :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.</li> <li>٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.</li> <li>٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى.</li> <li>٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.</li> </ul> <p>ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو المحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء.</p>
<p><b>(١) المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b></p> <p>لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.</li> <li>٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيّات وفقاً للقواعد المقررة على القيمة الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.</li> </ul> <p><b>(١) ثم استبدلت المادة (٦١) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٢٠١٥/٤ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالنص التالي :</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها ربح الاستحواذ للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.</li> <li>٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيّات وفقاً للقواعد المقررة على القيمة الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.</li> <li>٣- ألا يتم التصرف في الأسهم أو المحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.</li> <li>٤- ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيد.</li> </ul> <p>ومع عدم الالحاد بأحكام هذه المادة تعد الصفة استحواذاً في تطبيق حكم البندين (٤) و (٥) من المادة (٥٣) من القانون إذا كانت قيمة الأسهم المشتراء (٣٪) أو أكثر في الفترة الضريبية.</p> <p>ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يونيو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (٦٢) :

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبرى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بامساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

مادة (٦٣) (١) :

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبرى، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو التالي:

١- في حالة التصرف فى الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة أى صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، والناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

(١) المادة (٦٣) من اللائحة كانت تنص على:

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبرى، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتى:

١- في حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البند [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطي والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطي والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البند (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خصوتها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطي.

ثم استبدلت المادة (٦٣) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالنص الوارد بها.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خصوها للضريبة في حالة إضافتها لاحتياطيات.<sup>(١)</sup>

٤- الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأرضى ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.

### مادة (٦٤):

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده (٦٥) :</b>  يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض منموحة بالخارج.</p>	<p><b>مادة (٥٤) :</b>  تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيدة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.  ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.  ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.</p>
<p><b>ماده (٦٦) :</b>  يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.</li> <li>٢. إلا يتجاوز خصم الضريبة المودعة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقا للقانون.</li> <li>٣. إلا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.</li> </ol> <p>ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروبا في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.</p>	
<p><b>ماده (٦٧) :</b>  في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.</p> <p>وتعامل الارباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;">مادة (٦٨) :</p> <p>لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.</p> <p>وإذا طرأ تغير في ملكية رأس المال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأس المال الشركة على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.</li> <li>٢. تغيير نشاط الشركة.</li> <li>٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.</li> </ol> <p>وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٥٥) :</p> <p>لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.</p> <p>ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (٧٠) : ملخص <sup>(١)</sup>	
<p><b>(١) المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b></p> <p>"٣- ثدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصفى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li><b>١- التوزيعات:</b> بالنسبة لإبراد الاستثمارات من شركة مقيدة لشركة مقيدة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.</li> <li><b>٢- فروق تقييم العملة:</b> يتم اعتماد الفروق المدنية والدانتة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</li> <li><b>٣- تصحيح الأخطاء:</b> تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تدخل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرارات الضريبية وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.</li> <li><b>٤- تغيير السياسات :</b> يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بفرض حساب الضريبة بالإقرارات الضريبية.</li> <li><b>٥- بالنسبة للاستثمارات:</b> تلزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإبرادات الاستثمارات من شركات غير مقيدة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية."</li> </ol> <p>ثم تعدل المادة (٧٠) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦ تابع في ٢٠٠٨/١٨، وبقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٠٠٨/٣٣ بالنص التالي:</p> <p>١- المخزون: تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصفى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة.</li> <li>٢- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية، ولا تدخل على قائمة الدخل:</li> </ol> <p>يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرارات الضريبية، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.</p> <p>٣- تغيير السياسات:</p> <p>في حالة تغيير السياسات تعتد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأقل على الوعاء الضريبي أي يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر. ويستثنى من ذلك الفروق المدنية أو الدانتة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.</p> <p>٤- الأصول الثابتة :</p> <p>عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقويرية، وعلى الأخص التكاليف المقدرة بـ زالتـة أو فـكـ الأصلـ.</p> <p>٥- فروق تقييم العملة :</p> <p>يتم اعتماد الفروق المدنية والدانتة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p> <p>٦- الاستثمارات في الأوراق المالية :</p> <p>[أ] - في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة مقيدة أخرى يتم مراعاة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إذا كانت الشركة المستثمرة فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اكتتاب الاستثمار وقيمة بيعه.</li> <li>استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.</li> </ul> <p>[ب] - في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة غير مقيدة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيدة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق في مصر.</li> <li>أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيدة على ١٠%.</li> <li>أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيدة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.</li> </ul> <p>ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اكتتاب الاستثمار وقيمة بيعه.</p> <p>٧- ومع عدم الالتفات بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتي:</p> <p>[أ] - لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الأض محل وما يتم إدراجها كإيرادات عند رد هذه الخسائر.</p> <p>[ب] - يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.</p> <p>ثم تم الغاء المادة (٧٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الكتاب الرابع</b>	<b>الكتاب الرابع</b>
<b><u>الضريبة المستقطعة من المنبع</u></b>	<b><u>الضريبة المستقطعة من المنبع</u></b>
	مادة (٥٦) :
	<p>تُخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.</p> <p><b>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- العوائد.</li> <li>٢- الإتاوات.</li> </ol>
مادة (٧١) :	
<p>تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسنادات والأدءون.</p>	
	(١) المادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:
	<p>تُخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.</p> <p><b>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- العوائد.</li> <li>٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.</li> <li>٣- مقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملاها مراكزها الرئيسية في الخارج.</li> <li>٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.</li> </ol> <p>ويغنى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تغنى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاثة سنوات على الأقل.</p> <p>وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.</p> <p>ثم استبدل البندين (٢، ٣، والفقرة الأخيرة) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/٦/٤، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنصوص الواردة بالعادة، وقد تعدل تاريخ العمل بأحكامه ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٧٢) :</b></p> <p><b>لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣٣] من المادة (٥٦) من القانون:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١. النقل أو النولون</li> <li>٢. الشحن</li> <li>٣. التأمين</li> <li>٤. التدريب</li> <li>٥. الاشتراك في المعارض والمؤتمرات</li> <li>٦. القيد في البورصات العالمية</li> <li>٧. الإعلان والترويج المباشر.</li> <li>٨. الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية. (٢)</li> <li>٩. الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى. (١)</li> <li>١٠. المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض.</li> </ul> <p><b>مادة (٧٣) :</b></p> <p>يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي ثبتت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.</p> <p>وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.</p>	<p>٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصاروفات الإدارية ومصاروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصاروفات الإدارية ومصاروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠ % من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى إلا تتضمن المصاروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.</p> <p>٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.</p>
<small>(١) البندان ٨ ، ٩ من المادة (٧٢) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ / ٤ / ٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</small>	
<small>٢- تم اضافه بند (١٠) الى المادة ٧٢ بقرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٩ تابع في ١٥ ابريل ٢٠٢٠</small>	



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (٧٤) :

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (١٠٪) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة، على أن لا تتضمن المصروفات المحمولة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي.

مادة (٧٥) :

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاثة سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسري على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

ويغلى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاثة سنوات على الأقل.

(١) البندين ٨ ، ٩ من المادة (٧٢) من اللائحة مضافاً بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢) المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.  
ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحمولة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة، ثم استبدلت المادة (٧٤) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (٢٦) :

تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعه لإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة).

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بجزء مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .<sup>(١)</sup>

(١) تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة المستقطعة من المنبع اعتباراً من أول الشهر التالي لن تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو ٢٠١٣ .

(٢) المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

" يكون الإخطار بجزء الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعة). ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار إليها". ثم استبدلت المادة (٢٦) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والذي نشر في الواقع المصري بالعدد (٣) في ٢٠١٠/١٤ ويعمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره، بالنص التالي : "لتلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١ مستقطعة)". وبشرط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعونات والاتيارات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٥٦) من القانون أن تتقىم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١) استرداد ضريبة مستقطعة مرافقاً به المستندات التالية:  
١- شهادة إقامة معتمدة من الإداره الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيد بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.  
٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر.  
٣- بالنسبة للاتيارات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولدة عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ... الخ).  
٤- عقد القرض أو الاتيارة.  
وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب مرافقاً به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمسلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدوله المقيمه بها لتطبيق إجراءات اتفاق المترافق ويسنتش من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون وسندات الخزانة ، حيث تتطبق بشانها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية ."

ثم استبدلت المادة بقرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالواقع المصري العدد ٢٦٠ (تابع) (ب) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٢ ويعمل به من تاريخ نشره بالنص التالي:  
تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعه لإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بقطاع البحث بالمصلحة – باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار - وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة).

ويشرط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعونات والاتيارات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٥٦) من القانون أن تتقىم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى الإداره المركزية لاتفاقيات الدولية ب適用ية لاتفاق الضريبة واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١) استرداد ضريبة مستقطعة مرافقاً به المستندات التالية:  
١- شهادة إقامة معتمدة من الإداره الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيد بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.  
٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر.  
٣- بالنسبة للاتيارات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولدة عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ... الخ).  
٤- عقد القرض أو الاتيارة.

وعلى الإداره المركزية لاتفاقيات الدولية الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب مرافقاً به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمسلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدوله المقيمه بها لتطبيق إجراءات اتفاق المترافق ويسنتش من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة حيث تتطبق بشانها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والمنشورة بالواقع المصري في العدد رقم (٣) الصادر في ٤ يناير سنة ٢٠١٠ ."

على الجهات الملتزمة بخصم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون توقيف الضريبة المستقطعة من المنبع التابعه لإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب، وعلى هذه الإداره رد المبالغ المسددة بزيادة، وذلك تمايزاً من ذلك التاريخ لتلتزم المأموريات التي سبق توقيف الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن اختلاف سعر الضريبة الوارد بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالدخل الصادر بالحقية المعمول في ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية، وذلك بناءً على إخطار الإداره المركزية لاتفاقيات الدولية بالصلحة بأحقية المعمول في تطبيق السعر الوارد بالإتفاقية استناداً إلى طلب يقدم من الممول إلى الإداره المركزية لاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

ثم استبدلت المادة ٧٦ بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالواقع المصري بالعدد ٧٩ (تابع) (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالنص الوارد بها.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٧٧) : ملغاً<sup>(٢)</sup>

#### مادة (٧٧ مكرراً) :<sup>(٣)</sup>

تقوم الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية<sup>(\*)</sup> أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لجمع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤؛ توزيعات أرباح) أو (٥؛ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرافقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٥٦) مكرر:<sup>(١)</sup> تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير الموزع إفصاحاً وبياناً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح وبيان البواشر في البورصة. وتسرى الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يتحققها المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة مملوكة شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة باتواعها المختلفة في الشركات في صفة استحواذ متى خاوزت ٣٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو اشخاص مرتبطة به خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتحسب الأرباح الخاصة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ وذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر.

وتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها، وتوريدتها للصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالالتزام المعمول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

تم الغاء المادة (٥٦) مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠١٢/١٢/٢٠، ويعلم بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. ثم تم إضافة المادة (٥٦) مكرر مرة أخرى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعلم بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأحوال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير الموزع إفصاحاً وبياناً على نشرة الأولى من هذه المادة ٥٪ وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٥٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط لا تقل مدة حياة الأسهم أو الحصص عن سنتين. وتحسب أرباح الأشخاص الاعتبارية غير الموزع إفصاحاً وبياناً على نشرة الأولى من هذه المادة ٦٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً)<sup>(٣)</sup> من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاصة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو إعادة صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تتفق المعاملة أن تفجز الضريبة وتوريدتها للصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتحسب الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً)<sup>(٣)</sup> من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف.

وتحسب الأرباح الرأسمالية الخاصة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على المصلحة رد ما تم توريد لها بالإضافة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وبجب خصم ما يؤدى من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لاحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة تخصيص الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لاحكام الكتاب الثالث من هذا القانون ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ثم استبدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يعلم بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بالمادة.

(١) المادة (٧٧) من اللائحة كانت تنص على:

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه)، وفي حالة عدم الالتزام بتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه).

ثم الغيت المادة (٧٧) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥/٤ ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) المادة (٧٧) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) تم استبدل عبارة (شركة الإدارات والقيد المركزي وبنوك الإيداع المركبة لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تتفق المعاملة) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالعبارة الواردة بالمادة.



## اللائحة التنفيذية

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخباره به.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالإضافة عن الضريبة المستحقة عليه، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعده لهذا الغرض.

يرجع إلى المادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة

## قانون الضريبة على الدخل

أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتعُد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وتسبّب توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخصّص الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.

ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخبار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخبار المصلحة بها وفقاً للإجراءات خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

على المصلحة في حالة امتلاع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.

وفى تطبيق حكم المادة (٥٦ مكرراً) ، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الإقتناء الذى تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة فى البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التى تتم بعد تاريخ العمل به. (١)

وقد نصت المادة الثانية من بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، فى ٢٠١٥/٨/٢٠ ، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ .

كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنصور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) فى ١٩ يونيو ٢٠١٧ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة فى البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٥/١٧/٢٠٢٠ ، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.

(١) هذه الفقرة ليست في نص المادة وقد وردت في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . وتعدل بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ سالفى الذكر.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٧٨) :</b> يُقصد بال媿وريۃ المختصة، فی تطبيق حکم المادة (٥٧) من القانون،媿وريۃ التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.</p> <p><b>مادة (٧٩) :</b> يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة ب مباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤) مستقتعه.</p>	<p><b>مادة (٥٧) :</b> تُخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبیعی على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة ب مباشرة مهنته.</p> <p>ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوریدها إلى媿وريۃ الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.</p>
<p><b>مادة (٨٠) :</b> يُقصد بال媿وريۃ المختصة، فی تطبيق حکم المادة (٥٨) من القانون،媿وريۃ التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.</p> <p><b>مادة (٨١) :</b> يكون الإخطار بتحصيل و توريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥) مستقتعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.</p>	<p><b>مادة (٥٨) :</b><sup>(١)</sup> مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوریدها إلى媿وريۃ الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر . تخضع عوائد آذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوریدها إلى媿وريۃ الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم.</p>
<p>(١) تم إضافة فقرة ثانية من المادة (٥٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٨ ببريط الموازنة العامة للدولة لسنة ٢٠٠٨ المالية / ٢٠٠٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ تابع (أ) في ٢٠٠٨/٦/١٩ ويعلم به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ ، وكان نص الفقرة المضافة كما يلى: ”تخضع عوائد آذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوریدها إلى媿وريۃ الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد.” وأصبح نص المادة بعد الإضافة كما يلى: مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر (٣٢٪) وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوریدها إلى媿وريۃ الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. تخضع عوائد آذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوریدها إلى媿وريۃ الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد. ثم تم استبدال المادة (٥٨) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/٦/٦ وقد تعدل تاريخ العمل بأحكامه ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ بالنص الوارد بها.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٨١ مكرراً) :</b> يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النحو الآتي:</p> <p>أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:</p> $\text{إجمالي تكاليف الودائع والتکاليف المشابهة ومصاريف الاتّباع والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والآهلاكات} \times (٨٠ \% \text{ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة})$ <p>ثانياً: بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:</p> $\text{إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والآهلاكات} \times (٨٠ \% \text{ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة})$ <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠ %) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار، و(٨٥ %) عن العام المالي التالي له، و(١٠٠ %) عن الأعوام المالية التالية.</p> <p>ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف الازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.</p> <p><b>مادة (٨١ مكرراً "١") :</b> يقصد بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط.</p>	<p>كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لـأموريا الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .</p> <p>وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف الازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<sup>(١)</sup></p> <p>-----</p> <p>يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون (١٠ لسنة ٢٠١٩) على أذون وسندات الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه.</p>
	<p><sup>(١)</sup> تم استبدال الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠١٩/٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p><b>وكانت الفقرة قبل الاستبدال تنص على:</b></p> <p>وتخص من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.</p> <p><sup>(٢)</sup> تم إضافة المواد (٨١ مكرراً)، (٨١ مكرراً "١") من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ المنشر بالوقائع المصرية العدد ١١٢ تابع (ب) في ٢٠١٩/٥/٦ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

#### الباب الأول

##### النشاط التجارى والصناعى

###### الفصل الأول

###### الخصم

مادة : ٨٢

فيما عدا توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يأثير :<sup>(١)</sup>

- ١- أن يتم التوريد على النموذج (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
- ٢- أن يتم التوريد إلى الإداره المركزية لتجمیع نماذج الخصم والتحصیل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابریل ويولیو وأکتوبر وینایر من كل عام.<sup>(٢)</sup>

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

**وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الالكترونية:**

### الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

#### الباب الأول

##### النشاط التجارى والصناعى

###### الفصل الأول

###### الخصم

مادة (٥٩) :

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أياً كان مقدارها ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.<sup>(٣)</sup>

١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاصة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأس المالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق

(١) الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون لسنة ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

" على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين."

ثم تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (٥٩) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٤٢٠ - والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعلم به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره، بالنص الوارد بها.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من اللائحة كانت تنص على:

يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للاتي:

- ١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤؛ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
- ٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابریل ويولیو وأکتوبر وینایر من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإداره العامة لتجمیع نماذج الخصم والتحصیل تحت حساب الضريبة بالملصلة.

ثم تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد

٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعلم به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالنص الوارد بها.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢ - استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القاري وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تربيع محتوياته بعد ذلك.

٣ - استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

ماده (٨٢) مكرراً<sup>(٣)</sup> :

يكون الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦) اخطار بالمعاملات).

الحره، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراسيم الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح دور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.<sup>(١)</sup>

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشآة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (١)،(٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان المعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثة جنيه، وذلك في موعد أقصاه أو اخر أبريل وسبتمبر وأكتوبر وبنایر من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.<sup>(٢)</sup>

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ورقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥، ونشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٠٠٥/٧/٢٨.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) مضافه بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر أ، في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) المادة (٨٢) مكرراً من اللائحة مضافه بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>كما يكون الاخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩) مكرراً ، (٥٩) مكرراً (١) ، (٥٩) مكرراً (٢) من القانون على نموذج (٤٧) اخطار بالمعاملات .</p>	<p><b>مادة ٥٩ مكرراً :</b> (١) ، (٢) على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.</p>
	<p><b>مادة ٥٩ مكرراً (١) :</b> (٣) على الجهات المنصوص عليها في البنددين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد خدمات أو مشروبات أو مأكولات أو مشروبات أو مأكولات أو مشروبات.</p>
<p>(١) المادة ٥٩ مكرراً والمادة ٥٩ مكرراً (١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) تابع (١) في ٢٠١٢/٦/٢٠ والذى يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>ثم تعدل تاريخ العمل بأحكام المواد ليكون اعتباراً من أول الشهر التالي لن تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ والذى ي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p><u>ومنصوص المواد المضافة كما يلى:</u></p> <p><b>(١) (٢) المادة ٥٩ مكرراً :</b></p> <p>" على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه ."</p> <p>ثم استبدلت المادة ٥٩ مكرراً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بالنص الوارد بها .</p> <p><b>(١) (٣) المادة ٥٩ مكرراً (١) :</b></p> <p>" على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد خدمات أو مشروبات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين ."</p> <p>ثم استبدلت المادة ٥٩ مكرراً (١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها .</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة ٥٩ مكرراً (٢) :</b> (١)، (٣)</p> <p>تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً) من هذا القانون ، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندتين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان قيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والمعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقا لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. (٤)</p>
	<p><b>مادة ٥٩ مكرراً (٣) :</b> (١)، (٣)</p> <p><b>ملغاة (٣)</b></p>
	<p><b>مادة (٦٠) :</b></p> <p>يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلا منتظما تتلزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدما وذلك طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.</p>
<p>(١) المادة ٥٩ مكرراً (٢) والمادة ٥٩ مكرراً (٣) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ في ٢٠١٢/٦ والذى يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(١) ثم تعدل تاريخ العمل بأحكام المواد ليكون اعتبارا من أول الشهر التالي لناريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٩) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ والذى ي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>ونصوص المواد المضافة كما يلى:</p> <p><b>(١)، (٢) المادة ٥٩ مكرراً (٢):</b></p> <p>" تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٥% من المبالغ المسددة .</p> <p>وعلى الجهات المشار إليها في البندتين (١)، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، (٣) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال ثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والأجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ". </p> <p>ثم استبدل المادة ٥٩ مكرراً (٢) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذى ي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة</p> <p><b>(١)، (٣) المادة ٥٩ مكرراً (٣):</b></p> <p>" لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المغافأ منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقا لأحكام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١)، (٢)، (٣) . وهذه المادة".</p> <p>ثم تم إلغاء المادة ٥٩ مكرراً (٣) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذى ي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثاني الدفوعات المقدمة	الفصل الثاني الدفوعات المقدمة
<p><b>ماده (٦١) :</b></p> <p>مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفوعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أي مما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- آخر ضريبة أقر بها الممول.</li> <li>٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفوعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.</li> </ol>	<p><b>ماده (٦٢) :</b></p> <p>للمول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفوعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.</p> <p>ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفوعات المقدمة ابتداء منها.</p> <p>وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده (٨٤) :</b>          على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بمحض إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالحة لسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً دون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.</p>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.</p>
<p><b>ماده (٦٣) :</b>          يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاثة دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.</p> <p>ولللمول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.</p> <p><b>ماده (٨٥) :</b>          يكون إخطار الممول للمصلحة بتحفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تحفيض عدد الدفعات، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).</p>	



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢ % مع استبعاد رسور الشهر والجنيه.

### مادة (٨٦) :

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى مأمورية المختصة على النموذج رقم (٤) دفعات مقدمة .

وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وذلك على النموذج رقم (٥) دفعات مقدمة ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

### مادة (٦٤) :

للمول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهاذا النظام .
- أن يقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتنتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشروطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	المادة (٦٥) :
	<u>يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين:</u>
	<p>١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.</p> <p>وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.</p> <p>وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>
ماده (٨٧) :	<p>يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة).</p>
	<b>الفصل الثالث</b>
	<u>التحصيل تحت حساب الضريبة</u>
	مادة (٦٦) :
	<p>على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرافية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة من يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من رسم التجديد.<sup>(١)</sup></p>
	مادة (٦٧) :
	<p>على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدتها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.</p> <p>وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو نظير مستدانتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.</p>
	(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢ % من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.<sup>(١)</sup></p>
	<p><b>مادة (٦٨) :</b> على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الرسم.<sup>(٢)</sup></p>
	<p><b>مادة (٦٩) :</b> على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسخير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعاً واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور.<sup>(٣)</sup></p>
<p><b>الباب الثاني</b> <b>المهن غير التجارية</b></p> <hr/>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>المهن غير التجارية</b></p> <hr/> <p><b>الفصل الأول</b> <b>الخاص</b></p> <p><b>مادة (٧٠) :</b> تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥ % من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.<sup>(٤)</sup></p>
<p>(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٦٨ في ٢٧ يونيو ٢٠٠٥.          (٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٦٩ في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥.          (٣) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٦٨ في ٢٧ يونيو ٢٠٠٥.          (٤) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ ونشر بالوقائع المصرية – العدد ١٦٧ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٥.</p>	



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### التحصيل تحت حساب الضريبة

### الفصل الثاني

#### التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١) :

مادة (٨٨) :

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل).

تلزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، وأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر.

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغًا تحت حساب الضريبة.

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخلص الجمرکى مبلغًا عن كل بيان جمرکى يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.<sup>(١)</sup>

(١) صدرت قرارات وزير المالية أرقام ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥، وهم كالتالي:

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٥.

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يونيو ٢٠٠٥.

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الثالث	الباب الثالث
<u>أحكام عامة</u>	<u>أحكام عامة</u>
<p><b>مادة (٨٩) :</b>          يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١) خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر وبنابر من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل)، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .<sup>(١)</sup></p>	<p><b>مادة (٧٢) :</b>          تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦ ) ، (٦٧ ) ، (٦٨ ) ، (٦٩ ) ، (٧٠ ) ، (٧١ ) من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.</p>
<p><b>(١) المادة (٧٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b>          "تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .          وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير ."          ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ١٨/٥/٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:          " تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩) مكرراً (١) ، (٥٩) مكرراً (٢) ، (٥٩) مكرراً (٣) ، (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمتها أو إضافتها من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .          وفي حالة عدم خصم أو إضافتها أو توريد المبالغ الواجب خصمها بحسب طبيعة التعامل، فإن تأديتها للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .          ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٤/٦/٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها .</p>	<p><b>(٢) المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b>          يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر وبنابر من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .          ثم استبدلت المادة (٨٩) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها .</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p style="text-align: right;">مادة (٧٣) :</p> <p>لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الالتزام المنصوص عليه فى المواد (٥٩) ، (٥٩ مكررا ) ، (٥٩ مكررا ) (٢) من هذا القانون.</p> <p>(١) المادة (٧٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>"لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة."</p> <p>ثم استبدلت المادة (٧٣) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر)، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذى يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص التالى:</p> <p>"لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة."</p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذى ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بها</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الكتاب السادس</b> <b>الالتزامات الممولة وغيرهم</b> <b>الباب الأول</b> <b><u>الإخطار وأمساك الدفاتر</u></b>	<b>الكتاب السادس</b> <b>الالتزامات الممولة وغيرهم</b> <b>الباب الأول</b> <b><u>الإخطار وأمساك الدفاتر</u></b>
<b>مادة (٩٠) :</b> <p>يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفياً أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦) حصر، والنموذج رقم (١٧) حصر، بحسب الأحوال.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.</p>	<b>مادة (٧٤) :</b> <p>يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو مهنيًا أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط.</p> <p>ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التغيير.</p> <p>ويعتبر واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسؤول عن الإدارة بحسب الأحوال.</p> <p>وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.</p>
<b>مادة (٩١) :</b> <p>يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨) حصر).</p>	<b>مادة (٧٥) :</b> <p>يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية.</p>
<b>مادة (٩٢) :</b> <p>يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية ( بوابة الحكومة الإلكترونية ) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.</p>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<b>مادة (٩٣) :</b> <p><b> يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:</b></p> <p>١ - رقم التسجيل الضريبي.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢ - الرقم الممدد للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.</p> <p>٣ - تاريخ إصدارها.</p> <p>٤ - كود المأمورية.</p> <p>٥ - اسم الممول.</p> <p>٦ - عنوان الممول.</p> <p>٧ - رقم الملف الضريبي.</p> <p>٨ - نشاط الممول.</p> <p>٩ - عنوان النشاط "السمة التجارية".</p> <p>١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية.</p> <p>١١ - رقم السجل التجاري.</p> <p>١٢ - رقم سجل الشركات.</p> <p>١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.</p> <p>١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.</p> <p>١٥ - الكيان القانوني.</p> <p>١٦ - بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية].</p> <p>١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية.</p> <p>١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة.</p> <p>١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.</p> <p>٢٠ - أي تغيير في بيانات البطاقة.</p> <p style="text-align: right;">ماده (٩٤) :</p> <p>يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. صورة عقد الإيجار.</li> <li>٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الورقانى المصرى أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظمها الأساسى.</li> </ol> <p>وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوضع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمتها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>وينشأ بكل مأمورية سجل خاص ثقىد به بيانات كل بطاقة.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٩٥) :</b>  تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تقيد ذلك.</p> <p><b>مادة (٩٦) :</b>  لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .</p> <p><b>مادة (٩٧) :</b>  فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :  اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.  اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية.  وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.</p>	<p><b>قانون الضريبة على الدخل</b></p>
<p><b>مادة (٩٨) :</b>  على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة لمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).</p>	<p><b>مادة (٧٦) :</b>  على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.  ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.</p>
<p><b>مادة (٩٩) :</b>  على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة لمحافظات التى يوجد بها منطقة</p>	<p><b>مادة (٧٧) :</b>  على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و(٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.</p>	<p>بيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.</p> <p>ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p>
	مادة (٢٨):
	<p>يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.</li> <li>الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.</li> </ol> <p>ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.</p> <p>كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.<sup>(١)</sup></p>

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

" كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالاً موقعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

ثم استبدلت الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (تابع) في ٢٠١٠/٥/٢٧ والذي يعلم به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>والممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.</p>
<p><b>مادة (٧٩) :</b></p> <p>إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.</p> <p>ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط.</p> <p>وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.</p>	
<p><b>مادة (١٠٠) :</b></p> <p>يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥) توقف، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاما لها إخطار الممول بر رسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.</p> <p>ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- مغادرة البلاد نهائيا.</li> <li>٢- الغلق الجبري أو الإداري.</li> <li>٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.</li> <li>٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.</li> </ul> <p>وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.</p>	<p>وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.</p>



## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٨٠) :

فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله، وإلا حسب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرارات الضريبية السنوية للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

للمنتازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه ببيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب والإبرئت ذمتها من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقابل المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في شأن بيع المحل التجارية ورها.

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمنتازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئولة عنها.

مادة (٨١) :

يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقا للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦) طلبات، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسما قدره خمسة جنيهات.

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسمياً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمهها لهذا الطلب.

## اللائحة التنفيذية



**الباب الثاني**

**الإقرارات الضريبية**

ماده (١٠٢) :

علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى

مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

**الباب الثاني**

**الإقرارات الضريبية**

مادة (٨٢) :

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه، كما يلتزم بأن يقدم إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي المشار إليه والبيانات المتممة له على النموذج الذي تبنته اللائحة التنفيذية، وذلك خلال ستين يوماً التالية لانتهاء الأجل المحدد للإقرار، ولا يخل ذلك بحق الممول في تقديم الإقرار والجداول المرفقة به والبيانات المتممة له عند تقديم الإقرار، ولا يعتد بالإقرار المقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المشار إليها وفي الميعاد على النحو المبين في الفقرة السابقة.<sup>(١)</sup>

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

يعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخباراً بمزاولة النشاط.

**ويغنى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:**

- ١- إذا أقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.
- ٢- إذا أقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المغفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.<sup>(٢)</sup>

(١) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية. العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٠١٨/٤/٢٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وكان النص قبل الاستبدال:**

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

(٢) كان نص البند (٢) من المادة (٨٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلى:

٢- إذا أقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

ثم تم استبدالها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بهما.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٣- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وآيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المفاهيم في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.<sup>(١)</sup></p>	<p>٣- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وآيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المفاهيم في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.<sup>(١)</sup></p>
<p>مادة (١٠٣) :</p> <p>علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p>	<p>مادة (٨٣) :</p> <p><b> يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:</b></p> <p>(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.</p>

(١) كان نص البند (٣) من المادة (٨٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلى:

٣- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وآيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون."

ثم تم استبدالها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بهما.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
ماده (١٠٤) :	
<p>يلتزم الممول (<b>الشخص الاعتباري</b>) بارسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.</p> <p>ويبدأ التزام شركات الأشخاص بارسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠.</p> <p>ويجوز للممول (<b>الشخص الطبيعي</b>) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة . وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .</p> <p>ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى المأمورية المختصة.</p>	<p>ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليون جنيه سنوياً.</p> <p>وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.</p>
(١) استبدلت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ / ٥ / ٢٢ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالي:	
<p>"يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية ."</p> <p>* تم تعديل صدر المادة ٤٠٠ باضافة عبارة (<b>الشخص الاعتباري ما عدا شركة الاشخاص</b>) وكانت قبل التعديل (<b>الشخص الاعتباري</b>) بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٨ والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ بالنص الآتي:</p> <p>يلتزم الممول (<b>الشخص الاعتباري ما عدا شركة الاشخاص</b>) بارسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .</p> <p>ويجوز للممول (<b>الشخص الطبيعي</b>) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .</p> <p>ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى المأمورية المختصة.</p>	<p>* تم استبدلت المادة ٤٠٠ من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ / ٦ / ٢ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ بذات النص السابق مع استبدال عبارة (<b>الشخص الاعتباري ما عدا شركة الاشخاص</b>) بعبارة (<b>الشخص الاعتباري</b>).</p> <p>* تم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩/١٠/١٢ في ٢٠١٩/١٣ ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١١٣ بالنص الوارد بالمادة</p>



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (١٠٥) :

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦) :

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩) إقرارات) خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

مادة (١٠٧) :

تسري على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠٨) :

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:

- ١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.
- ٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى.
- ٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

وعلى الممول، الذي تقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>مادة (٨٤) :</p> <p>تلزム المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول.</p> <p>ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمها بعد استرداد الضرائب المخصومة والدفوعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفوعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.</p>
<p>مادة (١٠٩) :</p> <p>المصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمها ويتم إخبار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفرق وواقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدده منها.</p>	<p>مادة (٨٥) :</p> <p>إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديم وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدده منها.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١١٠):</b> (٢)</p> <p>تللزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصومة أو المحصلة في موعد أقصاه أو آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة.</p> <p>وتلزم شركات الأموال بارسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولة ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة، وبعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريد المبالغ المخصومة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون ولاته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة، للشخص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منها إلى الإدارة المختصة.</p>	<p><b>مادة (٨٦):</b> (١)</p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للشخص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <p>(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتنافي لها.</p> <p>(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.</p> <p>وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ثم استبدلت المادة ٨٦ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١٣/٥/١٨ (مكرر)، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص التالي:</p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للشخص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <p>(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.</p> <p>(ب) المحصل لحساب الضريبة.</p> <p>وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من تاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p><b>(١) المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b></p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، و يجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <p>١- اسم الشخص المتنافي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.</p> <p>٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.</p> <p>و على هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للشخص بمعرفة الإدارة العامة للتخصيص تحت حساب الضريبة المختصة ، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة.</p> <p>ثم استبدلت المادة (١١٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤/٦ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص التالي:</p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة.</p> <p>ويجب أن يتضمن دناء السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <p>١- اسم الشخص المتنافي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.</p> <p>٢- مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة وبيان نسبة الخصم والإضافة بحسب الأحوال.</p> <p>٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.</p> <p>و على هذه الجهات توفير السجلين المشار إليها للشخص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، ويجب عليها إرسال صورة منها إلى الإدارات المختصة.</p> <p>ثم استبدلت المادة (١١٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٨ تابع (أ) في ٢٠١٩/١٣ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p><b>ملحوظة:</b> نصت المادة الثانية بذلك القرار على: "يبدأ التزام شركات الأموال بالفترة الثانية من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية والمعدلة بهذه القرار اعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يسرى هذا الالتزام على كافة الجهات، بما فيها شركات الأموال اعتباراً من العام المالي ٢٠٢١، ٢٠٢٠".</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;">مادة (١١١) :</p> <p><b>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:</b></p> <p><b>١ - سجل المتعاملين ، ويدون به:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - اسم الشخص المتألفي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .</li> <li>ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .</li> </ul> <p><b>٢ - سجل التسديدات ، وتدون به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة.</b></p>	<p style="text-align: right;">مادة (٨٧) :</p> <p>إذا اكتشف الممول خلال فترة نقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.</p> <p>وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.</p> <p>ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.</p> <p>وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.</p>
<p style="text-align: right;">مادة (١١٢) :</p> <p>لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (١١١) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:</p> <p><b>١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - اسم الشخص المتألفي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .</li> <li>ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .</li> </ul> <p><b>٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.</b></p> <p>ثم استبدلت المادة (١١١) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (٨٧) مكرراً :

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالاقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالاقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الاقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاذ طرق الطعن العادلة وتخصص هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الاحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.<sup>(١)</sup>

(١) اضافة المادة (٨٧) مكرراً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ والذي يعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

"إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرین كل حالة من الحالات التالية:

- ١٠% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية.
- ٢٠% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.
- ٣٠% من الضريبة والتي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات تحويل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار."

ثم استبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

ثم استبدل المادة (٨٧) مكرراً بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،

وكان النص قبل الاستبدال:

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاذ طرق الطعن العادلة بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرین كل حالة من الحالات التالية :

(٥٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية .

(١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠%) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية .

(٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل .



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;">مادة (١١٣) :</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا ثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٨٨) :</p> <p>لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا ثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الباب الثالث</b> <b>ربط الضريبة</b>	<b>الباب الثالث</b> <b>ربط الضريبة</b>
<p><b>مادة (١١٤) :</b> يقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p> <p><b>مادة (١١٤ مكرراً) :</b> (١) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفًا ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p><b>مادة (٨٩) :</b> تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.</p>
<p><b>مادة (١١٥) :</b> يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة). إذا ثبتت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً).</p>	<p><b>مادة (٩٠) :</b> للمصلحة أن تعديل الرابط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمها للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار . وإذا توافت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة . وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p>(١) المادة (١١٤ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بال الوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره.</p> <p>(٢) الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بال الوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره.</p>	



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٩١) :

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الرابط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.

مادة (١١٦) :

ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبنيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتبيه والجز وطالع الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليسة أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبنيه على الممول بأدائها أو بالإضافة إلى لجان الطعن.

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

مادة (٩٢) :

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.

مادة (٩٢) مكرراً<sup>(١)</sup> :

عند تحديد الرابط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تاجيلها ، يستوي في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة .

<sup>(١)</sup> مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، والذي يعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة في الحالات الآتية :</b></p> <p>(أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .</p> <p>(ب) إذا أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .</p> <p>(ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدى إلى إلغاء بعضها بعض .</p>	<p>وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إنمامه للمعاملة . وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينوبه للنظر في حالات التجنب الضريبي ، و لا يجوز اخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة .</p>
<p><b>مادة (١١٧) :</b></p> <p>يقصد بالأخطاء المادية ، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .</p> <p>ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الرابط نهائياً .</p>	<p><b>مادة (٩٣) :</b></p> <p>فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .</p>
	<p>١٢٤</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١١٧ مكرراً) :	باب الرابع الفحص والتحريات
فى تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسري أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون وذلك اعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها.	مادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل .
مادة (١١٨) :	مادة (٩٥) :
يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.	تلزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحرات. وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.
مادة (١١٩) :	
لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه. وفى جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.	
<p>(١) الفقرة الثانية من المادة (٩٤) مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (١١٧ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	



<b>اللائحة التنفيذية</b>	<b>قانون الضريبة على الدخل</b>
<p style="text-align: right;">مادة (١٢٠) :</p> <p>يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إداء الأسباب في حالة الرفض.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٩٦) :</p> <p>يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.</p> <p>ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (٩٧) :</p> <p>لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تتمتع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ومن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعمى في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبها من البيانات الازمة لربط الضريبة.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (٩٨) :</p> <p>للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.</p>
<p style="text-align: right;">مادة (١٢١) :</p> <p>يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات).</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٩٩) :</p> <p>للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.</p> <p>كما يلتزم المكلفوون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>وغيرهم من الممولين بأن يقمنوا إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.</p> <p>ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادلة ودون حاجة إلى إخطار مسبق.</p>
<p><b>مادة (١٢٢) :</b></p> <p>فى تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقاومة بنظام المناطق الحرة ، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقاومة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.</p>	<p><b>مادة (١٠٠) :</b></p> <p>تلزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب بتقديمه من مستندات.</p>
	<p><b>مادة (١٠١) :</b></p> <p>يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.</p> <p>ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.</p> <p>ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .</p>

(١) المادة (١٢٢) من اللائحة كانت تنص على:

"تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقاومة بنظام المناطق الحرة".

ثم تم استبدال المادة (١٢٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بال الوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالنص الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الباب الخامس</b></p> <p style="text-align: center;"><b>ضمانات التحصيل</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الخامس</b></p> <p style="text-align: center;"><b>ضمانات التحصيل</b></p>
<p><b>مادة (١٠٢) :</b></p> <p>تكون الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها.</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.</p>	<p><b>مادة (١٠٢) :</b></p> <p> تكون الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها.</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.</p>
<p><b>مادة (١٢٣) :</b></p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٤٢ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.<sup>(١)</sup></p>	<p><b>مادة (١٠٣) :</b></p> <p> يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها. وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p> ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<sup>(٢)</sup></p>
<p><b>(١) المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b></p> <p>"يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٤٢ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول".</p> <p>ثم تعدلت بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ نشر بال الوقائع المصرية العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦ بالنص الوارد بها</p> <p><b>(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) مضافه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ ، والذى نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</b></p>	



## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٠٤) :

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تتبيله بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

مادة (١٢٤) :

يكون إخطار الممول بالطالب بالسداد، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو سداد) من صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالطالب بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقارير المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

مادة (١٢٥) :

في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي:

١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.
٣. قيمة المحجوزات المنقوله أو العقارية.
٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور فرارات تقسيط له.

مادة (١٢٦) :

في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتاسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.

فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخباره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبri لتحصيل المستحقات الضريبية.

مادة (١٠٥) :

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;">مادة (١٢٦) مكرراً<sup>(٢)</sup>:</p> <p><b>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:</b></p>	<p style="text-align: right;">مادة (١٠٦):</p> <p>يتبع في تحصيل الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p><b>أولاً: في شأن الحجز على منقول:</b></p>	
<p>أ- الانقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.</p> <p>ب- أن يتم تقدير المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقريباً عادلاً يتاسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز لاستيفائه.</p>	<p>وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له، ويبلغ كل حكم يخالف ذلك.<sup>(١)</sup></p>
<p>ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحقة التي تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه.</p>	
<p>د- إلا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق.</p>	
<p>ولايجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستئناف من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبديد.</p>	
<p><b>ثانياً: في شأن الحجز على ما للممولين لدى الغير:</b></p>	
<p>أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة.</p> <p>ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.</p>	
<p>ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك.</p> <p>ووجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيفاؤه.</p>	
<p>(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من القانون مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧ والذي يعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	<p>(٢) المادة (١٢٦) مكرراً من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر بالواقع المصرى - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right; margin-bottom: 0;">مادة (١٢٦) مكرراً<sup>(١)</sup>:</p> <p style="margin-top: 0;"><b>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحرى الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.</li> <li>- ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاق في ذمة الممول.</li> </ul>	<p style="text-align: right; margin-bottom: 0;">مادة (١٠٧):</p> <p style="margin-top: 0;">إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.</p> <p style="margin-top: 0;">ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.</p> <p style="margin-top: 0;">ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.</p>
<small>(١) المادة (١٢٦) مكرراً (١) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ والذى نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</small>	



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٠٨) :

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل.

وكل تقدير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

مادة (١٠٩) :

على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدتها إلى المصلحة.

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندًا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

مادة (١٢٧) :

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١)

من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:

١. من واقع الإقرار الضريبي للممول.
٢. من واقع الانفاق باللجنة الداخلية.
٣. من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه.
٤. في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.
٥. من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.

يستحق مقابل تأخير على:

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مال م يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتنقيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
- ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدتها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.



## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية حتى اليوم السابق على سداد الضريبة.<sup>(١)</sup>

وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل.<sup>(٢)</sup>

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرارات الضريبية للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لإنقضاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الاختصار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرارات يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء.<sup>(٣)</sup>

ويغفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه.<sup>(٤)</sup>

يسري حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يترتب على ذلك حق للمول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة.<sup>(٥)</sup>

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافة إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١) تم إضافة الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (١١٠) من القانون بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) تم إضافة فقرتان جديتان للمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p style="text-align: right;">مادة مؤقتة : (١)</p> <p style="text-align: center;"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدعمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذه القانون، وذلك طبقاً لما يأتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون.</li> <li>- (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ).</li> <li>- (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب).</li> </ul> <p>كما يتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.</p>
	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الغرامات التي تفرضها مصلحة الجمارك، في غير المخالفات والجرائم الجمركية، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.</p> <p>ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التي يتم التجاوز عنها وفقاً لهذا القانون.</p>

(١) تم اقرار القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ب) بتاريخ ١٤ اغسطس ٢٠١٨.



(المادة الثالثة)

تسري أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية على المنازعات الجمركية القائمة أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم أو لجان التحكيم، على اختلاف درجاتها، بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وغيره من القوانين التي تقوم مصلحة الجمارك بتطبيقها، وذلك أياً كان عليها حالة الدعوى أو الطعن.

وتنبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية) أينما وردت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

ويتوقف العمل بتقديم طلبات إنهاء المنازعات المشار إليها في هذا القانون في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

وستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليها في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.<sup>(١)</sup>

مادة (١١١):<sup>(٢)</sup>

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها.

و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة

استيفاء للالتزامات الممولة على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

(١) مضافة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ - والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) المادة (١١١) من القانون كانت تنص على:

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها.

و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممولة على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية ٢- مقابل التأخير. ٣- الضرائب المحجوزة من المبيع.

ثم تعدل بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية. العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣/٤/٢٠١٨ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>٢- الضرائب المحجوزة من المنبع.</p> <p>٣- الضرائب المستحقة.</p> <p>٤- مقابل التأخير.</p>
	<p><b>مادة (١١٢):</b> إذا تبين للمصلحة أحقيه الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصا منه ٢ %.</p>
<p><b>مادة (١٢٨):</b> <b>تقع المقاصلة بقوة القانون طبقا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي:</b></p> <p>١- أن تكون المقاصلة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.</p> <p>٢- أن تكون المقاصلة بين مبلغ مؤدأة بالزيادة وفقا للقانون وبمبالغ أخرى مستحقة وفقا لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.</p> <p>٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصلة بشأنها نهائية وخلالية من أي نزاع.</p> <p>وتقع المقاصلة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصلة.</p>	<p><b>مادة (١١٣):</b> تقع المقاصلة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالإضافة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.</p>
	<p><b>مادة (١١٤):</b> للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إذا توفي الممول عن غير تركه ظاهرة.</li> <li>٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.</li> <li>٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال</li> </ul>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>يمكن التنفيذ عليها تقى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.</p>
<p><b>مادة (١١٥) :</b>  <u>الباب السادس</u>  <u>إجراءات الطعن</u></p>	<p><b>مادة (١١٥) :</b>  للوزير اصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير.  وتكون لهذه الصكوك وللعوايد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.</p>
<p><b>مادة (١٢٦) :</b>  <u>الباب السادس</u>  <u>إجراءات الطعن</u></p>	<p><b>مادة (١٢٦) :</b>  يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.</p>
<p>ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.</p> <p>ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاثة صور تحفظ الأولى بملف الممول وتُنسق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.</p>	<p>وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.</p>



## اللائحة التنفيذية

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات الالزمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليها، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة، ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الرابط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الرابط أو قرار اللجنة نهائياً.

(١) وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذه الحجز.

## قانون الضريبة على الدخل

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات الالزمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الرابط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الرابط أو قرار اللجنة نهائياً.

### مادة (١١٧) :

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الرابط نهائياً.

### مادة (١١٨) :

للمول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمته من ضرائب بطلب يقام إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٢٩ من اللائحة معدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) - الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٤.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

**مادة (١٣٠) :** في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار.

وتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبّت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتضي بصحّة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالـة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

**مادة (١٣١) :** تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفـة من ثلاثة صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤسراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتنبه المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

**مادة (١٣٢) :** تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الرابط النهائي، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاـقات التي تتم أمامها.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالـة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام المأمورية بإحالـة



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٣٣) :</b> <b>يجب أن يتتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:-</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - سجل قيد الطعون.</li> <li>٢- سجل محاضر الجلسات.</li> <li>٣- سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.</li> </ul>	<p>الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.</p> <p>ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير.</p>
<p><b>مادة (١٣٤) :</b> على اللجنة الداخلية إخبار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخباره بكتاب ثان أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .</p>	
<p><b>مادة (١٣٥) :</b> تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.</p> <p>و يجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً.</p> <p>ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.</p>	
<p><b>مادة (١٣٦) :</b> <b>يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - سجل الطعون الضريبية، وتقتيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.</li> </ul>	<p><b>مادة (١٢٠) :</b> تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، وأثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمرجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.</p>



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها.<sup>(١)</sup></p> <p>٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة. ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.</p>	<p>وللوزير تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.</p>
<p><b>مادة (١٣٧) :</b>  <b>يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:</b></p> <p>١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة.</p> <p>٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، وبعد مسودة القرار في كل طعن.</p> <p>٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.</p> <p>٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون.</p>	<p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تدبّه المصلحة.</p> <p>وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرةً للوزير، ويصدر قرار منه بتحديد مقارنها وأختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها.</p>
<p><b>مادة (١٣٨) :</b></p> <p>يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على لجان الطعن.<sup>(٢)</sup></p> <p><b>مادة (١٣٩) :</b></p> <p>على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.</p>	<p><b>مادة (١٢١) :</b></p> <p>تحتفظ لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>
<p>(١) البند (٢) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية كان ينص على:          "سجل الجلسات، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة"          ثم استبدل البند (٢) بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ الواقع المصرية العدد ٥٩ تابع (أ) في ٢٠٠٧/٣/١٤ بالنص الوارد بالبند.</p> <p>(٢) المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:          "يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارية المشرفة على اللجان".          ثم عدلـت المادة (١٣٨) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ الواقع المصرية العدد ٤٢ تابع (أ) في ٢٠٠٧/٦/٢٤ بالنص الوارد بها.</p>	



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٤٠) :</b>          يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وللممول أن يكتفي بارسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمها أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.</p>	<p>وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكييل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p>
<p><b>مادة (١٤١) :</b>  <b>تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - الاختصاص .</li> <li>٢ - إعلان أطراف الخلاف .</li> <li>٣ - أحقيبة الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.</li> <li>٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .</li> <li>٥ - تسبيب القرارات .</li> </ul> <p>وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	<p> تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.</p> <p> وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.</p>
<p><b>(١) المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b>          "على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذرًا تقبله اللجنة فتح باب المرافعقة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قرارًا مسبباً في الطعن.          وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.</p> <p>ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان)."</p> <p>ثم استبدلت المادة (١٤٠) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٥٩ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠٧ بالنص الوارد بها.</p> <p><b>(٢)</b> حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية (دستورية)، بعد أن احالت المحكمة الإدارية بالإسكندرية الدعوى رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ قضائية، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥ بما يلى:</p> <p>"ثانياً: سقوط عبارة ( أمام المحكمة الابتدائية ) الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "</p>	



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٢٣) :

لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة ب الهيئة التجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتمد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

مادة (١٤٢) :

تشكل لجنه أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.

مادة (١٤٣) :

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

مادة (١٢٤) :

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:

١. عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربط عليه الضريبة.
٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.
٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة مما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.
٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
٨. عدم خصم الضرائب واجهة الخصم.
٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
١٠. عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانوناً.

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٠ لسنة ٢٥ قضائية (دستورية)، بعد أن أحالـت المحكمة الإدارية بالإسكندرية الدعوى رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ قضائية، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥، بما يلى:

"أولاً : بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥".



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٤٤) :</b>  تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.</p>	<p>١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بغيرات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.  ١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.  وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.  وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.  وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندهه رئيس مجلس الدولة، وبصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.  ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.</p>
	<p><b>مادة (١٤٥) :</b>  الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.</p>
	<p><b>مادة (١٤٦) :</b>  للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية.</p>
	<p><b>مادة (١٤٧) :</b>  للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقعها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة.</p>



ويجب أن يقدم الطالب مستوفياً البيانات

ومصحوباً بالوثائق الآتية:

١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.

٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تكتشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

(صدر قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة لفحص دراسة الطلبات التي تقدم من الممولين لمصلحة الضريبة المصرية).<sup>(١)</sup>

(١) نشر بالواقع المصري - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٤٥) :

مادة (١٢٨) :

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المندوب.
- ٢ - اسم الجهة.
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة.
- ٤ - وصف المخالفة.
- ٥ - الأثر المالي المترتب على المخالفة.
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة.

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم، بما في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذي تعدد المصلحة.

للمصلحة تعين مندوبيين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(١) المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- ١ - اسم المندوب.
- ٢ - اسم الجهة.
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة.
- ٤ - وصف المخالفة.
- ٥ - الأثر المالي للمخالفة.
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة.

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.

ثم استبدلت المادة (١٤٥) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ / ٤ / ٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤/٦ ويعلم به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;">مادة (١٤٦) :</p> <p>على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.</p> <p>ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.</p>	<p style="text-align: right;">مادة (١٢٩) :</p> <p><b>يقع على المصلحة عباء الإثبات في الحالات الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراجعة القوانين والقواعد المقررة في هذا شأن.</li> <li>٢- تعديل الرابط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون.</li> <li>٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.</li> </ol>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٣٠) :</p> <p><b>يقع عباء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.</li> <li>٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.</li> <li>٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ومن لهم صفة الضبطية القضائية.</li> </ol>



## قانون الضريبة على الدخل

### الكتاب السابع

#### العقوبات

مادة (١٣١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٣٢) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجداول المحاسبين والمرجعين اعتمد إقرارات ضريبية أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الواقع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.
  - ٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.
- وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

مادة (١٣٣) :

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

- ١- تقديم الإقرارات الضريبية السنوية بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

## اللائحة التنفيذية



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.</p> <p>٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انتهاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤- إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة أرباح أو زيادة <a href="#">الخسائر</a><sup>(١)</sup>.</p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>
	<p>مادة (١٤٤):</p> <p>يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها.</p>
	<p><u>(١) البند (٤) من المادة (١٣٣) كان ينص على:</u></p> <p>"٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر."</p> <p>ثم تم استبدال البند (٤) من المادة (١٣٣) بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١، نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٠٥/٢٧ والذى يعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ بالنص التالى:</p> <p>"٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر."</p> <p>ثم تم استبدال البند (٤) من المادة (١٣٣) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره وتعدل العمل به ليكون من اليوم التالي لناريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالى:</p> <p>"٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر."</p> <p>ثم استبدل البند (٤) من المادة (١٣٣) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ٨ مايو سنة ٢٠١٣، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بالبند.</p>



مادة (١٣٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

- ١- الإمتاع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الإمتاع عن تقديم الإقرارات الضريبية .
- ٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١) .

كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٪) من المبالغ غير المؤداة كل من إمتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية. ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١٧٨) و(٨٣) / الفقرة الثالثة). وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خال خمس سنوات .

(١) تم إضافة بند رقم (٤) للمادة ١٣٥ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ في ٢٠١٢/١٢/٦ والذى يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وتعديل تاريخ العمل به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذى ي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان نص البند المضاف كما يلى:

"٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .  
كان نص المادة وبعد إضافة البند (٤) سالف الذكر كما يلى:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

- ١- الإمتاع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الإمتاع عن تقديم الإقرارات الضريبية .

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة ١.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣).

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات.

ثم استبدلت المادة (١٣٥) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذى ي العمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالى:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية : "

- ١- الإمتاع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الإمتاع عن تقديم الإقرارات الضريبية .

٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١).

ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٪) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد

الضريبة في المواعيد القانونية.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣).

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات.

ثم تم استبدال المادة (١٣٥) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذى ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٣٥) مكرراً<sup>(١)</sup>:

يعاقب كل من يمتنع عن إخبار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والمعاملات والبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩)، (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتخفض العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخبار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم.

مادة (١٣٦)<sup>(٢)</sup>:

### ملغاة

مادة (١٣٧):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

(١) تم إضافة المادة (١٣٥) مكرر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره.

(٢) المادة (١٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرير كل حالة من الحالات الآتية:

- ١- ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
- ٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
- ٣- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً."

ثم الغيت المادة (١٣٦) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ تابع أ في ٢٠١٢/٦/٢٦ والذي يعمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره وتعدل العمل به ليكون اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨.



مادة (١٣٨) :

للوزير أو من ينفيه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة ١٢.٥ % من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدتها ، ويكون التعويض في حالة مخالفة المادة (٩٦) فقرة

(١) مبلغ عشرين ألف جنيه .<sup>(١)</sup>

(ب) ملغاً.<sup>(٢)</sup>

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى لغرامة المنشوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والأثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

(١) كان البند (أ) من المادة (١٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على:

"أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفاً جنيه ." ثم تم استبدال البند (أ) من المادة (١٣٨) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر في ٢٠١٤/٦/٣٠ ، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره بالنص الوارد بالبند.

(٢) كان البند (ب) من المادة (١٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على:

"ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامات المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون ." ثم تم إلغاء البند (ب) من المادة (١٣٨) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/١٢/٦ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره وتعديل العمل به ليكون من اليوم التالي لناريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ ."



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الثامن</b> <b>أحكام ختامية</b></p> <p style="text-align: right;">مادة (١٣٩) :</p> <p>ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٤٠) :</p> <p>يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية.</p> <p>وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .</p>
	<p style="text-align: right;">مادة (١٤١) :</p> <p><b>يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه</b> <b>الاختصاصات الآتية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.</li> <li>٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديليها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقرحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.</li> <li>٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر دون عنق.</li> </ul>



٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبي وإيداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.
- دليل القواعد الأساسية للفحص.
- دليل إجراءات الفحص.
- دليل الفحص بالعينة.

٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترنات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.

٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصريح منها واقتراح قواعد عامة تحفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله. ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٤٢) :

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:-

- ١- رئيس من الشخصيات العامة.
- ٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.
- ٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.
- ٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمرجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.
- ٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.
- ٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.
- ٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.
- ٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.

ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.

مادة (١٤٣) :

يجتمع المجلس بدعة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.



اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>مادة (١٤٤) :</p> <p><b>ت تكون موارد المجلس مما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الميزانية العامة للدولة.</li> <li>٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه.</li> <li>٣- عائد استثمار أمواله.</li> </ol>
	<p>مادة (١٤٥) :</p> <p>يكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام.</p>
	<p>مادة (١٤٦) :</p> <p>يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله.</p> <p>ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاثة سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.</p>
	<p>مادة (١٤٧) :</p> <p>تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات و تكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.</li> <li>٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.</li> <li>٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر.</li> <li>٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.</li> </ol>



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافق المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها القadam خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.

### مادة (١٤٧) مكرراً<sup>(١)</sup>

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيا كانت قيمة رأس المال أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات ضريبية إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً : ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمها لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية ( ضريبة دخل - ضريبة مبيعات ) .

ثانياً : أن يقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً

البيانات التالية :

الأسم /

النشاط /

العنوان /

الكيان القانوني /

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/١٢/٦ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعديل العمل به ليكون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ .



## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٤٨) :

للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة

الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة<sup>(١)</sup>.

(١) تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠١٩/٢/٢٠ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



**القرارات الوزارية التي تحدد نسب الخصم تح حساب  
الضريبة تطبيقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون**